# "الآثار السلبية المترتبة على البطالة عند الشباب ( إدمان المخدرات أنموذجا ) دراسة فقهية مقارنة"

دكتورة/ نجلاء عطا الله أحمد بخيت

مدرس الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

# الآثار السلبية المترتبة على البطالة عند الشباب
# (إدمان المخدرات أنموذجا) دراسة فقهية مقارنة

نجلاء عطاالله أحمد بخيت
قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر فرع أسيوط/ مصر
البريد الإلكتروني: ho.remee7@azhar.edu.ag

**الملخص:**

يهدف البحث إلى التعرف على الآثار السلبية التي تترتب على البطالة عند الشباب والتي من أهمها (إدمان المخدرات)

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي. والمنهج الاستنباطي من خلال ذكر الآراء والأدلة والمناقشة عليها وبيان الرأي المختار.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١- أن البطالة تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إدمان الشباب المخدرات

٢- اتفاق الفقهاء على تحريم تعاطي المخدرات والاتجار فيها مع اختلافهم في العقوبة ما بين التعزير وحد الخمر

٣- بعض الفقهاء أجاز استعمال قليل المخدر الذي لا أثر له

٤- جواز التداوي بالمخدرات في حالة الضرورة عند بعض الفقهاء

٥- أن الإسلام وضع كثيرا من الحلول لعلاج البطالة والتي من أهمها تطبيق الزكاة، وإحياء الأرض الموات

وبناء على هذه النتائج فقد أوصيت بضرورة ما يلي:

١- اهتمام المؤسسات المعنية بتوفير فرص عمل للشباب للقضاء على البطالة.

٢- تطبيق أقصى عقوبة على تجار المخدرات والمروجين لها وزارعيها.

٣- العمل على زيادة عدد مراكز علاج الإدمان على أن تكون بأسعار معتدلة.

**الكلمات المفتاحية:** بطالة – إدمان المخدرات – شباب – سلبية – نموذج – تحريم .

# The negative effects of unemployment among young people (drug addiction as a model) a comparative jurisprudential study

Naglaa Atallah Ahmed Bakhit
Department of Comparative Jurisprudence, Islamic Girls College, Al-Azhar University, Assiut Branch/Egypt
Email: ho.remee7@azhar.edu.ag.

Abstract:
The research aims to identify the negative effects that result from unemployment among young people, the most important of which is (drug addiction).
The study relied on the inductive approach and the deductive approach by stating opinions and evidence, discussing them, and stating the chosen opinion.
The study reached several results, the most important of which are:
1 -Unemployment is considered one of the most important reasons that lead to drug addiction among young people
2 -The jurists agreed on the prohibition of drug use and drug trafficking, although they differed in the punishment, ranging from punishment to punishment for alcohol.
3 -Some jurists have permitted the use of a small drug that has no effect
4 -The permissibility of treatment with drugs in cases of necessity according to some jurists
5 -Islam has established many solutions to treat unemployment, the most important of which are applying zakat and reviving dead land
Based on these results, the researcher recommended the following:
1 -The interest of institutions concerned with providing job opportunities for young people to eliminate unemployment.
2 -Applying the maximum penalty to drug dealers, drug dealers and growers.
3 -Working to increase the number of addiction treatment centers at moderate prices

**Keywords**: Unemployment - Drug Addiction - Youth - Negativity - Model - Prohibition.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد؛

فتحتل البطالة مكان الصدارة في نشأة ظاهرة الإدمان، لما يتبعها من شعور بالفراغ والضياع واليأس والضغوط والضجر لانعدام القيم، وضعف الدور الذي يفترض أن يؤديه الفرد فالبطالة رأس المفاسد الاجتماعية التي تؤرق أغلب البلاد العربية والتي أصبحت سببا في تهديد استقرار العديد من الأنظمة والحكومات في ظل المعدلات المتزايدة للنمو السكاني في هذه البلدان، ولا ينكر أحد الدور الكبير التي تلعبه ظاهرة البطالة في انتشار آفات المخدرات والمواد السامة، فنجد أن أسباب ومسببات التعاطي تتقاطع بشكل كبير مع نتائج البطالة، حيث أن البطالة التي تتسبب في حالة اقتصادية عسيرة بل معدومة للأفراد ليس من شأنها إلا الدفع بالأشخاص في بحيرة إدمان المخدرات والاتجار فيها

**أسباب اختيار الموضوع:**

تعتبر مشكلة البطالة وإدمان المخدرات من أكثر القضايا الموجودة على الساحة الآن والتي تؤرق الكثير من الأسر فما من بيت إلا وبه شاب أو شابة لم يجدوا فرصة للعمل بعد التخرج مما يجعل البعض منهم يلجأ إلى تعاطي المخدرات كطريقة للهروب من الواقع الذي هم فيه، ومن الجدير بالذكر أن أغلب من يتعاطى المخدرات هم من الشباب العاطل عن العمل لذا اردت ابراز هذا الموضوع من خلال الكتابة فيه وطرح ما يتعلق به من مسائل.

**منهج البحث:**

**أولا:** سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي حيث قمت بتتبع واستقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وذكر أدلتهم ومناقشتهم في المسائل الفقهية مع استنباط الرأي الراجح من خلال الأدلة، مستخدمة في ذلك المنهج العلمي في طريقة البحث والتوثيق والصياغة.

**ثانيا:** تتبعت في البحث الخطوات البحثية التالية:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وبيان وجه الدلالة منها.

٢- خرّجت الأحاديث تخريجا علميا مراعية ما يلي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين اكتفي بعزوه اليهما وإن لم يكن في أحدهما فاني استقصي ما استطعت.

ب- عند صياغة التخريج اذكر الكتاب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

**ثالثا:** حررت المسائل من المذاهب الفقهية وقد راعيت أن تكون صياغة المسائل كما يلي:

١- بيان آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة مع استقاء كل رأي من كتب مذهبه المعتمدة.

٢- أردفت كل قول بأدلته غالبا مع ذكر ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات إن وجد.

٣- رجحت ما رأيته مواكبا ليسر الشريعة الإسلامية وعظمتها.

٤- جعلت في نهاية البحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث مع ذكر بعض التوصيات للحد من مشكلات البطالة والإدمان

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- دراسة بعض المشاكل المترتبة على البطالة.

٢- الوقوف على أسباب البطالة وكيفية علاجها.

٣- الوقوف على بعض المشاكل التي تؤدي إلى إدمان المخدرات.

٤- معرفة حكم الشرع وآراء الفقهاء في إدمان المخدرات والاتجار فيها.

٥- معرفة مدى صحة التصرفات الصادرة من المدمن.

**أهداف البحث:**

١. الاهتمام بالقضايا المتعلقة بمشاكل الشباب.

٢. حث الشباب على البحث عن العمل في أي مجال طالما لا يخالف الشرع.

٣. العمل على وضع حلول للقضاء على البطالة من خلال الدولة والمؤسسات المعنية بمشاكل الشباب.

٤. الوقوف على أسباب إدمان المخدرات بالنسبة للشباب.

٥. اظهار المشاكل المترتبة على القضايا المختلفة والعمل على علاجها.

**خطة البحث:**

**بدأت الموضوع بمقدمة ثم تمهيد بينت فيه تعريف البطالة وأسبابها وأنواعها وسمات البطالة في مصر.**

**يلي ذلك خمسة مباحث:**

**الأول: المخدرات والإدمان:** ذكرت فيه تعريف المخدرات والإدمان؛ وأنواع المخدرات؛ والأضرار العامة للمخدرات؛ وأسباب انتشار المخدرات.

**الثاني: حكم المخدرات:** بينت فيه حكم تعاطي المخدرات وإدمانها عند الفقهاء؛ وحكم استعمال قليل المخدر؛ وحكم التداوي بالمخدرات؛ وحكم الاتجار في المخدرات.

**الثالث: عقوبة إدمان المخدرات:** بينت فيه عقوبة إدمان المخدرات عند الفقهاء الأقدمين؛ وعقوبة إدمان المخدرات عند الفقهاء المحدثين ؛ وعقوبة حد الخمر في المخدرات؛ وعقوبة التعزير في المخدرات؛ ووقت تطبيق العقوبة لمدمني المخدرات؛ وحكم تكرار العقوبة لمدمني المخدرات.

الرابع: **حكم تصرفات مدمني المخدرات:** وبينت فيه حكم معاملات الواقع تحت تأثير المخدرات؛ وحكم طلاق الواقع تحت تأثير المخدرات؛ وحكم جرائم مدمني المخدرات؛ وحكم ردة وإسلام الواقع تحت تأثير المخدرات.

**الخامس: علاج الإسلام للبطالة والمشاكل المترتبة عليها:** وبينت فيه الحث على العمل؛ وإحياء الأرض الموات؛ وتطبيق نظام الزكاة؛ واقامة المصارف الإسلامية

**وأخيرا: الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وألحقت بها المصادر والفهارس.

## التمهيد

## تعريف البطالة وأسبابها وأنواعها وسمات البطالة في مصر

### المطلب الأول: تعريف البطالة

**أولا تعريف البطالة في اللغة:**

**البطالة لغة:** التعطل عن العمل. يقال: بطل العامل، أو الأجير عن العمل فهو بطال، وحكى بعض شارحي المعلقات البطالة (بالكسر) وقال: هو أفصح، ويقال: بطل الأجير من العمل، يبطل بطالة وبطالة: تعطل فهو بطال، ويقال تعطَّل عن العمل، عَدِم الوظيفة ولم يجد ما يرتزق منه "في الأزمات الاقتصاديّة يَزداد عدد العمّال البطَّالين"، عطل، لم يجد عملاً يَتّفق مع استعداده أو مع قدراته ومؤهّلاته نظرًا لحالة سوق العمل "يزداد معدّل البِطالة في مصر"(١).

**ثانيا: تعريف البطالة في الاصطلاح:**

**هي:** توقف العامل عن العمل مع قدرته عليه بسبب خارج عن ارادته (٢)

كما تعرف أيضا بأنها مقدار الفرق بين حجم العمل المعروض وحجم العمل المستخدم عند مستويات الأجور السائدة في سوق العمل خلال فترة زمنية معينة (٣).

**ثالثا: عرفتها منظمة العمل الدولية** (٤): بأنها الحالة التي تشمل الأشخاص الذين هم في سن العمل والقادرين عليه والراغبين فيه والباحثين عنه ولا يجدونه (٥)

---

(١) المصباح المنير ج١ ص ٥١ باب كتاب الباء مع الطاء وما يثلثهما. ط. المكتبة العلمية – بيروت، المعجم الوسيط ج ١ ص ٦١.ط. دار الدعوة، معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١ ص٢١٨.ط. عالم الكتب

(٢) سيد عاشور احمد – مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن العربي ص ١١ مكتبة الأنجلو

(٣) المرجع السابق

(٤) هي منظمة تابعة للأمم المتحدة، تأسست في عام ١٩١٩ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ جاءت بعد نتائج الحرب العالمية الأولى، تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية– ويكيبيديا الموسوعة الحرة آخر دخول الثلاثاء ٢٠٢٣/٨/٢٩ الساعة ١١:٢٠ صباحا

(٥) مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن العربي ص ١١

## المطلب الثاني: أسباب البطالة

**للبطالة أسباب متعددة أهمها ما يلي:**

**١- كنز المال وحبسه عن الاستثمار والإنتاج:**

فمن المعلوم أن كنز المال وحبسه عن الاستثمار والإنتاج يعد سببا من أسباب انتشار البطالة وظهور مشاكلها في المجتمع لذلك كان للإسلام دور ريادي في تحريم كنز المال وتعطيله عن التداول حتى يمكن استثماره في إقامة المصانع، وفتح المشاريع التي بدورها ستوفر فرص العمل الكثيرة التي من شأنها معالجة مشكلة البطالة [١] وفي هذا الصدد يقول الله عز وجل:

**{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [٢]

**٢- الاكتظاظ السكاني ونقص الموارد:**

تعتبر مشكلة السكان من أهم مشكلات البطالة، وهي مشكلة ذات جوانب متعددة وتتمثل فيما يلي:

**أ-ارتفاع معدل زيادة السكان:**

تتميز الدول النامية بارتفاع حاد في زيادة عدد السكان عنها في الدول الصناعية، وبعدم كفاية الدخل القومي لمقابلة هذه الزيادة المطردة، مع العلم أن وسائل الانتاج تنحصر بين الحين والآخر، بل إن الديون تكبل هذه الدول؛ فكلما زاد عدد السكان كلما زادت مشكلة البطالة وقلت فرص العمل.

---

(١) جمال حسن أحمد عيسى السراحنة – مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ص ٥٥ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع

(٢) التوبة :٣٤

**ب- كثافة السكان:**

تتمثل مشكلة السكان بصفة أساسية في عدم التعادل بين عدد السكان وبين الموارد الطبيعية، فإن العنصر البشري أكثر من الموارد المستغلة والطبيعية حيث عدد السكان كبير جدا في مصر، وهنا تبرز مشكلة مهمة، وهي مشكلة قلة فرص العمل مما يولد بطالة حقيقية [١]

**٣- الفقر:**

يعتبر الفقر من أكبر المشاكل التي من خلالها تتولد البطالة، وقلة فرص العمل، وذلك نظرا لضآلة رؤوس الأموال العينية، ويستتبع هذا الوضع عدم إمكان استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة في أي بلد ينتشر به الفقر. [٢]

**٤- الركود في الأسواق:**

فإذا كانت حالة الأسواق جيدة؛ زاد الطلب على الانتاج، وبالتالي زاد الطلب على العمال، وإذا كانت حالة السوق في ركود، فإن القائم بالعمل يقوم بتسريح بعض العمال، فيؤدي ذلك إلى البطالة والتسول [٣]

**٥- عجز سوق العمل عن استيعاب الخريجين:**

فهناك أعداد هائلة من الخريجين الحاصلين على مؤهلات بأنواعها المختلفة، ومع ذلك يعجز سوق العمل عن استيعاب معظمهم، وينصرف ذلك إلى ظهور ما يعرف ببطالة المتعلمين [٤]

---

(١) مشكلة البطالة وعلاجها ص ٨٦،٨٧

(٢) المرجع السابق ص ٨٨

(٣) المرجع السابق ص ٩٧

(٤) محمد عبد الله مغازي –البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة ص ٢١ –دار الجامعة الجديدة للنشر –الاسكندرية

## المطلب الثالث: أنواع البطالة

**للبطالة أنواع متعددة أهمها ما يلي:**

**١ – البطالة الاحتكاكية:**

هي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة (١)

**٢ – البطالة الدورية:**

وتعني أن النشاط الاجتماعي لا يسير بتواتر واحد ومنتظم عبر الزمن. (٢)

**٣ – البطالة الهيكلية:**

وهي نوع من التعطل يصيب جانب من قوة العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي، ترجع إلى تغيرات هيكلية تصيب الاقتصاد القومي وتؤدي إلى حدوث نوع من عدم التوافق بين فرص العمل المتاحة والقدرات والمؤهلات البشرية الموجودة في سوق العمل، وهذه التغيرات قد تكون راجعة إلى تغير في هيكل الطلب على المنتجات، أو تغير في الفن الانتاجي المستخدم في انتاج هذه المنتجات أو تغيرات في سوق العمل نفسه أو بسبب انتقال الصناعات إلى مناطق جديدة، ويعتبر هذا النوع من اخطر أنواع البطالة حيث ان المتعطل لأسباب هيكلية يجد صعوبة في الحصول على فرصة عمل كما أن فترة البحث عن عمل قد تطول، وأيضا فإن العوامل التي أدت إلى عدم حصوله على فرصة عمل قد يصعب حلها والتغلب عليها مما يجعله يقدم على المخدرات كملاذ للهروب مما هو فيه من احباط ويأس (٣)

---

(١) صلاح مخمد عبد الحميد –ازمه البطالة ص١٢.ط. هيئة النيل العربية للنشر والتوزيع، سيد عاشور – مشكلة البطالة ص ١٢

(٢) سيد عاشور مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن العربي ص١٢

(٣) صلاح مخمد عبد الحميد –ازمه البطالة ص١٢، سيد عاشور –مشكلة البطالة ص ١٢،١٣ بتصرف

**٤- البطالة السافرة:**

وتعني وجود أعداد كبيرة من قوة العمل قادرة وراغبة في العمل وتبحث عنه وتقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكنها لا تجده وتعد تلك البطالة قاسية جدا في كثير من الدول العربية ولا توجد عادة أنظمة حماية اجتماعية أو إعانات [١]

**٥- البطالة الموسمية أو العرضية:**

وهي بطالة تحدث خلال موسم معين أو بعد انتهاء عمل عرضي معين مثلما يحدث في محالج القطن أو في أعمال الشحن والتفريغ في الموانئ فهذه العمالة العرضية أو الموسمية تدر دخلا على صاحبها لكن هذا الدخل متقطع إذ ينقطع بانقطاع العمل أي بانتهاء الموسم أو العمل العرضي وهذا النوع منتشر في بعض المجتمعات الريفية [٢]

## المطلب الرابع: سمات مشكلة البطالة في مصر

لمشكلة البطالة في مصر سمات قد تجعلها تختلف عن باقي الدول نلخصها فيما يلي:

١- أن الشطر الأعظم من كتلة البطالة يتمثل في بطالة الشباب الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة.

٢- أن البطالة في مصر هي بطالة متعلمة، فالغالبية العظمى من العاطلين من خريجي الجامعات ومدارس ثانوية.

---

(١) سيد عاشور احمد – مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن العربي ص ١١

(٢) خالد محمد الزواوي –البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل –الناشر مجموعة النيل العربية ص ٢٠، سامية خضر صالح –البطالة بين الشباب حديثي التخرج –العوامل –الآثار –استراتيجية المواجهة –العلاج –دراسة تطبيقية على عينة من الشباب العاطل بمحافظة القاهرة –الطبعة الثانية ص ٢٤

٣- تتركز البطالة في الداخلين الجدد إلى سوق العمل من غير ذوي الخبرة؛ اذ لا يمثل المتعطلون الذين سبق لهم العمل سوى نحو٤،٥% تقريبا من جملة المتعطلين.

٤- تقل معدلات البطالة بشكل ملحوظ بالنسبة للعمالة الفنية الماهرة والمدربة كما تقل أيضا بشكل ملحوظ بالنسبة للمؤهلات العليا المتخصصة، وذات الخبرة، والمدربة، والممارسة.

٥- تتركز البطالة في القاهرة والاسكندرية ومدن القناة.

٦- اتجاه معدلات البطالة للارتفاع في الحضر.

٧- ارتفاع نسبة البطالة بين النساء [١]

(١) صلاح محمد عبد الحميد / اذمة البطالة ص١٤،١٥

## المبحث الأول: المخدرات والإدمان

**ويشتمل على أربعة مطالب:**

### المطلب الأول: تعريف المخدرات والإدمان وخصائصه

**أولا: تعريف المخدرات:**

**في اللغة:** المخدرات جمع مفرده مُخَدِّر وهو عبارة عن مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون [١].

• وخدِر الشَّخصُ: فتر واسترخى، اعتراه الفتورُ والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدّرًا [٢].

• والخَدَرُ: الكسَلُ والفُتور.

والخَدَرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الشاربَ وضَعْفٌ [٣].

**تعريف المخدرات عند الفقهاء:**

**عند المالكية:** هي ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب [٤]

**وعند الامام القرافي** [٥] هي: كل ما يشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران وسماهما المفسدات [٦]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص ٦١٧،٦١٨، ج٣ ص ١٩٧٨

(٢) المرجع السابق ج١ ص ٦١٧،٦١٨

(٣) لسان العرب ج٤ ص ٢٣٢باب الراء فصل الخاء المعجمة. ط دار صادر – بيروت، تاج العروس ج١١ ص١٤١-باب الراء فصل الخاء. ط. دار الهداية

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١ ص ٤٧.ط. دار المعارف، مواهب الجليل ج ١ ص ٩٠ دار الفكر، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج١ ص ٥٠.ط.: دار الفكر، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٨٣.ط دار الكتب العلمية – بيروت

(٥)أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة – ) في فقه المالكية، ست مجلدات، و (اليواقيت في أحكام المواقيت – وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها– الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ج ١ ص ١٥ .ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، الأعلام للزركلي ج ١ ص ٩٤،٩٥.ط. دار العلم للملايين

(٦) الفروق للقرافي ج١ ص ٢١٧عالم الكتب، جريمة المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع الاستاذ الدكتور / محمد عبد السلام محمد الطيب ص ١٣ مطبعة الصفا والمروة بأسيوط ١٤٣٥ه-٢٠٠٤ م

**وعند ابن حجر الهيتمي:** هي ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة. (١)

**بالمقارنة بين تعريفات الفقهاء للمخدرات نجد:** انها تتفق في وصف المخدر بأنه مغيب للعقل مع عدم السرور وهذا هو ما يحدثه المخدر بالفعل غياب العقل مع عدم النشوة والطرب.

**التعريف الطبي للمواد المخدرة:**

تعددت تعريفات الطب بالمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية ودارت كلها حول المواد التي إذا أساء الإنسان استخدامها فإنها تهدد صحته العامة بأخطار فادحة:

**فعرفها البعض:** بأنها نوع من السموم إن صح أن قليلا منها فيه شفاء للناس فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها وإنما أيضا بالنسبة لعائلته وللمجتمع.

كما عرفها البعض الأخر: بأنها مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي طريق آخر (٢)

**التعريف العلمي للمواد المخدرة:**

هي: عبارة عن مواد كيميائية تسبب النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم لذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي بينما تعتبر الخمر من المخدرات (٣)

**التعريف القانوني للمواد المخدرة:**

هي: عبارة عن مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية المصنعة تقوم

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٣٥٤.ط. دار الفكر

(٢) نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات –تعريفها –فقها –قضاء، ص ١١

(٣) يسري دعبس –الإدمان بين التجريم والمرض دراسة في انثروبولوجيا الجريمة –ص ١٥٣

بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية، والمشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير نظراً لأثارها الضارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي ، حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها ،وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد والمجتمع المحلى والدولي ،ويحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة ووفقاً لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد بكافة دول العالم (١)

**وهناك تعريف آخر:**

**وهو أن المخدرات:** عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسميم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك (٢)

**ثانيا: تعريف إدمان المخدرات:**

**الإدمان في اللغة:** بكسر فسكون، الإدامة والاستمرار والملازمة في غير إقلاع (٣)

وفي الاصطلاح: إدمان المخدرات هو حالة ثمالة دورية أو مزمنة محطمة للفرد والمجتمع، وتنتج من الاستعمال المتكرر للمخدرات، سواء الطبيعية أو المخلقة كيميائياً، هو سلوك قهري استحواذي اندفاعي تعودي (٤)

(١) نبيل محمود حسن –الموسوعة الحديثة في المخدرات –تعريفها –فقها –قضاء – ص ١١،١٢

(٢) يسري دعبس –الإدمان بين التجريم والمرض دراسة في انثروبولوجيا الجريمة –ص ١٥٣

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب المكلوم ج٤ ص ٢١٦٥– دار الفكر المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص ٥٢– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٤) عبد الرحمن محمد العيسوي –المخدرات وأخطارها ص ١٦٨.ط. دار الفكر الجامعي

**وقد عرفته منظمة الصحة [١] العالمية (١٩٥٠) بأنه:** حالة من التخدير الوقتي أو المزمن، تضر الفرد والمجتمع، يحدثها الاستهلاك المتكرر للعقار أو المخدر الطبيعي أو المركب صناعياً، وتتسم بالرغبة الغالبة أو الحاجة القهرية إلى الاستمرار في تعاطي المخدر والحصول عليه بأي وسيلة والميل إلى زيادة الجرعة والاعتماد نفسياً وأحياناً بدنياً على العقار أو المخدر [٢]

**ولقد عرفت هيئة الصحة العالمية الإدمان أو الاعتماد بأنه:** حالة نفسية وعضوية تنتج من تفاعل الفرد مع العقار [٣]

**ثالثا: خصائص الإدمان:**

**للإدمان خصائص متعددة نلخصها فيما يلي:**

١- الاعتماد عليه من خلال التشوق الشديد والحاجة المكرهة لتعاطي المخدر والحصول عليه بجميع الوسائل[٤]

٢-النزعة القوية لدى المدمن في زيادة الكميات التي يتعاطاها [٥]

٣-خضوعه وتبعيته الجسدية والنفسية لمفعول المخدر [٦]

٤-للإدمان تأثيرات مؤذية على الفرد والمجتمع [٧]

---

(١) منظمة الصحة العالمية ( يرمز لها اختصاراًWHO )وهي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة وقد أنشئت في ٧ ابريل عام ١٩٤٨ومقرها الحالي في جنيف سويسرا، وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية . ويكيبيديا الموسوعة الحرة آخر دخول الثلاثاء ٨/٢٩ /٢٠٢٣الساعة ١١:٣٥صباحا

(٢) المخدرات وأخطارها. ص ١١٢

(٣) المرجع السابق

(٤) محمد عبد السلام محمد الطيب .جريمة المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع دراسة فقهية مقارنة .طبعة الصفا والمروة بأسيوط ص ١٤١،المخدرات وأخطارها . ص ١٦٨

(٥) جريمة المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع دراسة فقهية مقارنة. ص ١٤١

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق

## المطلب الثاني: أنواع المخدرات

اختلفت تقسيمات الباحثين، والعلماء المتخصصين لنوعية المخدرات وأصنافها، بحسب اعتبارات مختلفة...

**فقسمها بعضهم حسب نوعية المخدر ولونه إلى:**

**مخدرات بيضاء مثل:** الهيروين [١].

**مخدرات سوداء مثل:** الحشيش [٢].

**وقسمها بعضهم حسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها إلى:**

---

(١)الهيروين: أخطر مشتقات الأفيون، فهو أقوى من (المورفين) بثمانية أضعاف، وقيل: ستة أضعاف، وهو عبارة عن مسحوق بلوري يتراوح بين الأبيض والبني الغامق، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق، أو حرقه واستنشاق أبخرته، أو حقنه تحت الجلد. وهو يحتل المرتبة الثانية بين المدمنين في مصر حيث تصل نسبة تعاطيه ٤١% – الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، ص ٣٥– عبد الكريم بن صنيتان العمري–دار المآثر. المدينة المنورة، الطبعة الأولى؛ مستشفى بريق ، للطب النفسي وعلاج الادمان–مقال بعنوان مخاطر المخدرات– اخر دخول الثلاثاء ٢٠٢٣/٨/٢٩الساعة ١٠:٥٦ مساء . https://www.bareeqeg.com ›

(٢)الحشيش: نبات حولي، لها جذور عمودية، وسيقان عشبية منتصبة الشكل، ويتراوح طول النبتة ما بين متر إلى أربعة أمتار، أما الأوراق فهي كثيفة رمحية منشارية الأطراف، وأزهارها منفردة الجنس، فالأزهار الذكرية تكون مرتكزة على رأس الساق، بشكل عناقيد بلون أصفر، مائل إلى الخضرة، أو بلون أرجواني تتفتح عند اكتمال النمو، وتكون الأزهار الأنثوية بدون عنق، ترتكز على إبط الأوراق قرب نهاية الأغصان وتبدو وكأنها سنبلة كثيفة، وعندما تطرح الشجرة الذكرية غبار الطلع تموت، بينما تستمر الشجرة الأنثوية حية خضراء مدة شهرين تقريبا بعد موت الشجرة الذكرية، والأطباء يسمونها القنب الهندي، ومنهم من يسميها ورق الشهدانج، وتسمى بالغبيراء، وبالحيدرية، وبالقلندرية، ويقال: كل ورقة منها بقدر أصابع اليد–وهو الأكثر انتشارا بين أنواع المخدرات المختلفة ويصل نسبة تعاطيه ٥١%– الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات–دكتور عبد الكريم بن صنيتان–ص ١٣؛زهرة العريش في تحريم الحشيش ص ٩١–دار الوفاء للطباعة والنشر–بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)–اليوم السابع– اخر دخول الثلاثاء ٢٠٢٣/٨/٢٩الساعة١١:٤٣صباحا https://www.youm7.com

١– **مخدرات طبيعية:** كالحشيش. والقات[١] والأفيون[٢]

٢– **مخدرات مصنعة:** وهي المستخلصة من المخدرات الطبيعية، ويجري تركيبها، كيميائيا، كالمورفين) [٣] والهيروين.

٣– **مخدرات تخليقيه:** وهي مواد لا ترجع إلى أي من النوعين السابقين، وإنما يتم تركيبها من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة، مثل: المنومات والمسهرات، والمهدئات والمهلوسات.

**وهناك تقسيمات وتصنيفات أخرى متعددة،** ذكرها المتخصصون في هذا المجال [٤]

(١) القات: نبات ذو أوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة، ويتراوح طول الشجرة ما بين المتر إلى المترين، وتزرع شجيرات القات متباعدة عن بعضها، والأوراق هي الجزء الهام في النبات، وهي رطبة– داخل الفم مضغا بطيئا بغرض استخلاص العصارة من النبات، ومن ثم بلعها، وتستمر فترة المضغ مدة طويلة، حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطري لحدوث التأثير المنشود، ويشرب معه عادة جرعات من الماء، أو أي مشروب غازي لتحلية مذاقه، وإذا عدم القات الطري استعمل مسوقه المجفف. ويتم تعاطي القات في جلسات انفرادية أو جماعية، وتسمى (جلسة التخزين)، وفي بعض المناطق يستخدم القات مع الشاي أو عن طريق التدخين. – الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات المسكرات والمخدرات –ص ١٧،١٨

(٢)الأفيون: العصارة المستخرجة من ثمرة نبات الخشخاش غير الناضجة، حيث يتم تشريطها فيخرج منها عصير أبيض لزج سرعان ما يتحول لونه إلى البني عند تعرضه للهواء. فثمرة نبات الخشخاش هي المصدر المستخرج منه الأفيون، وهو نبات عشبي حولي عرفته البشرية منذ آلاف، السنين. وتعتبر آسيا الصغرى، الموطن الأصلي لشجرة الخشخاش، ثم انتشرت زراعتها في العراق، ومصر، وإيران، وشبه القارة الهندية. ويعتبر المثلث الذهبي: لاوس، وتايلند، وبورما، والهلال الذهبي: باكستان، وأفغانستان، وإيران، وتركيا، من أكبر مصادر نمو هذه الشجرة في الوقت الراهن –المخدرات الخطر الداهم –الأفيون ومشتقاته. دكتور محمد علي البار ص ٧٩،٨٠–دار القلم دمشق .الطبعة الثانية ، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ص١١،١٢

(٣) المورفين هو المادة الفعالة في الأفيون، ويحتوي الأفيون المستخرج من الثمرة غير الناضجة لشجرة الخشخاش على كمية من المورفين تتراوح مما بين ٨–١٥بالمئةمن وزن الأفيون وتختلف النسبة من بلد لأخر حسب طريقة الزراعة ونوعية التربة والسماد–المخدرات الخطر الداهم دكتور محمد على البار ص٩٩

(٤) عبد الكريم بن صنيتان. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ص١١،١٢

## المطلب الثالث: الأضرار العامة للمخدرات

يتعاطى البعض المخدرات متوهما أنها تساعده على الهروب من الواقع الأليم الذي يشعر به، أو لمساعدته في التغلب على الهموم والكآبة والضغوط لكن كل ذلك وهم وزيف وسراب، فالمخدرات لا تساعده على الهروب من واقع مرير، بل تزيده مرارة على مرارة [١]؛ لذا كان من الضروري ذكر أهم الأضرار التي تترتب على إدمان المخدرات وهي كما يلي:

١- **بالنسبة للقنبيات** (الحشيش –البانجو – الماريجوانا) فإن المتعاطي لها يعاني من ضعف التركيز والانتباه وتبلد الانفعال وسوء الحكم على الأمور كما يعاني من اضطراب الإدراك الحسي لتقدير الزمن والمسافة كما يفضي التعاطي لمدة طويلة إلى الإصابة بحالات مرضية كالبارا نويا[٢] والخلط الذهني الحاد فضلا عن زيادة كبيرة في معدلات الإصابة بالفصام والاضطرابات والانشقاقية والقلق والهلع.

**وفيما يخص مدمني فئة الأفيونات:** (الأفيون – الهيروبين – الكودايين المورفين) فإن كثيراً منهم يتعرض لأعراض اكتئابية، وتدهور في القدرة العقلية. [٣]

٢- **يؤدي تعاطي المخدرات إلى الإصابة بمرض الإيدز** حيث إن الحقن الملوثة بالدم من شخص مصاب بالإيدز يمكن أن تنقل العدوى إلى مدمن آخر، حيث إنه من المعتاد أن يتم تبادل المحاقين بين المدمنين وخاصة (بالماكستون فورت) الذي يحقن به أكثر من خمسة أشخاص بنفس المحقن

---

(١) عبد الرحمن محمد العيسوي / المخدرات وأخطارها ص ٢٧٧

(٢) هو عملية غريزية أو فكرية يعتقد أنها تتأثر بشدة بالقلق أو الخوف غالبا إلى حد التسبب بالوهم واللاعقلانية –ويكيبيديا الموسوعة الحرة –أخر دخول –الثلاثاء ٢٩ /٨ / ٢٠٢٣الساعة ١١:٢٠ صباحا

(٣)عبد الرحمن محمد العيسوي /المخدرات وأخطارها ص ٢٧٧

٣- **ضعف الذاكرة:** اضطراب في التفكير وانخفاض في معدلات الذكاء.

٤- **ضعف قوة الإبصار** وذلك بالتأثير المباشر على العصب البصري وفقدان الرؤية تماما.

٥- **تغيير في نمط شخصية المتعاطي** فيصبح شخصية هيسترية يكره المجتمع ويكره أسرته.

٦- **الإصابة ببعض الأمراض** مثل التهاب الكبد الوبائي والإيدز.

٧- **إضعاف الجهاز المناعي للمدمن أو المتعاطي** مما يجعل الجسم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض.

٨- **الموت المفاجئ** أثناء تناول جرعات زائدة [١]

هذا؛ وقد حذر الخبراء الإيطاليون في عالم الدوائيات العصبية والنفسية من أن الحشيش الذي يدخنه الشباب الآن يحتوي على نسب إضافية من المواد الضارة والنشيطة تتراوح بين ٣٠،٥٠% مقارنة بمثيلتها في المخدرات التي كان يستخدمها أباءهم.

وقد أعلن د.كلاوديومنكوتشي رئيس قسم الصحة العقلية في بمستشفى ميلانو في ذلك الوقت أنه تم التأكد من أن مروجي المخدرات بمرور السنين يضيفون تعديلات جينية على نبات القنب الهندي بهدف زيادة تأثير المخدر الذي يؤدي في بعض الأوقات إلى حد الهلوسة [٢]

(١) عبد الرحمن محمد العيسوي / المخدرات وأخطارها ص٢٨٢،٢٨٣

(٢) المرجع السابق ص٢٨٣،٢٨٤

## المطلب الرابع: أسباب انتشار المخدرات

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انتشار المخدرات بين الشباب وإدمانها منها ما يلي:

١- **ضمور الوازع الديني** لدى الكثير من الشباب، فهذا العامل من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار المخدرات والخمور [١]

٢- **تفكك المجتمع والروابط الأسرية:**

فقد أدت الحياة العصرية الحديثة إلى تفكك المجتمع، وانعدام الترابط الأسري، وبدأ هذا التيار المدمر ينتقل من الغرب إلى البلاد النامية بما في ذلك البلاد الإسلامية، عربية وأعجمية ويؤدي التفكك الاجتماعي إلى انتشار الخمور والمخدرات كملاذ ومهرب من ضغط المشاكل الاجتماعية المتزايدة باضطراد [٢]

**٣-مشاكل المجتمع:**

يواجه الإنسان في حياته العديد من المشاكل، ولا بد من مواجهتها بشجاعة، فهناك الكوارث الإنسانية والمجاعات والحروب وهناك الكثير من الكوارث الطبيعية التي تجتاح كثيراً من البلدان فيفقد الإنسان أهله وذويه وماله ويصاب بالإحباط واليأس والقنوط من جراء هذه الظروف، وهناك حالات القلق والفشل في العمل أو في الزواج أو في المرض وكلها قد تصيب الشخص أو تصيب أحبابه وأقاربه ،وإذا لم يكن هناك عاصم من الإيمان بالله والتوكل عليه والتسليم لأمره فإن الإنسان لا يجد ملاذا سوى في كأس تتلوها كؤوس، أو في شمة تتلوها شمات من الهروبين أو الكوكايين وغيره من المخدرات[٣]

---

(١) محمد علي البار المخدرات الخطر الداهم / ص ٣١٦

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٠

(٣) محمد علي البار. المخدرات الخطر الداهم . ص ٣٢١

٤ –**الإستعداد النفسي:** يرى بعض الباحثين أن الكيان النفسي للإنسان يلعب دوراً رئيسياً في احتمال أن يصبح الشخص مدمناً أم لا أو بمعنى أخر يمكن القول أن المدمن هو إنسان لديه استعداد نفسي للإدمان، والذين يقعون في دائرة الإدمان هم بالدرجة الأولى الأشخاص الذين لم يتمكنوا من التوافق مع حالهم. (١)

(١) نبيل محمود حسن –الموسوعة الحديثة في المخدرات تعريفها –فقها– قضاءا–ص٥١ ،جرائم المخدرات معلقا عليها بأحكام النقض المستشار أحمد محمود خليل .دار المطبوعات الجامعية، ص١١

## المبحث الثاني: حكم المخدرات

### المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات وإدمانها عند الفقهاء.

اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦]والإمامية[٧] على تحريم إدمان وتعاطي المخدرات التي تؤثر على العقل على اختلافها، كيفما كان تعاطيها:

**واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والقياس والقواعد الشرعية:**

**أولا: الكتاب:**

لقد وردت آيات كثيرة تدل على تحريم تعاطي المخدرات وذلك من خلال المعنى العام لهذه الآيات الكريمة منها ما يلي:

قال تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٨]

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

هذه الآية الكريمة تدل على النهي عن قتل الإنسان نفسه وعن قتل الآخرين،

---

(١)الجوهرة النيرة ج٢ ص١٧٦. ط، لمطبعة الخيرية، رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص ٤٥٧ دار الفكر

(٢) حاشيةالدسوقي ج ٤ ص ٣٥٢، ج١ص ٥٠. ط. دار الفكر، مواهب الجليل ج١ ص ٩٠، ج٣ص ٢٣١.ط. دار الفكر

(٣)روضة الطالبين ج١٠ ص ١٧١. ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ج ٣ ص٨٤. ط. دار القلم. دمشق

الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، نهاية المحتاج ج ٨ ص١٢.ط. دار الفكر، بيروت

(٤) المبدع في شرح المقنع ج ٧ص ٤١٧. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، كشاف القناع ج٦ ص ١٨٩. ط. دار الكتب العلمية، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ج٣ ص ٤٢٣. ط. دار الكتب العلمية -، جامع العلوم والحكم ج ٢ ص ٤٦٥.ط. مؤسسة الرسالة - بيروت

(٥) المحلى بالآثار ج ٦ ص١٧٦.ط. دار الفكر - بيروت

(٦) التاج المذهب ج٤ ص ٢٣٢.ط. دار الحكمة اليمانية

(٧) فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال ج ٦ ص ٢٩١،٢٩٠. ط. دار الجواد. بيروت، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ١٥٨،١٥٣ .ط. دار التعارف للمطبوعات

(٨) النساء: ٢٩

وعن كلّ ما يؤدي إلى الموت كتناول المخدرات والسموم الضارة والمجازفة في المهالك، وإنما ينهاكم عن إهلاك الأنفس لأنه لم يزل بكم رحيما [١]

**وقال تعالى:** {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [٢]

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

إن هذه الآية شملت تحريم جميع الجنايات وهي الجنايات على الأنساب كالزّنى والقذف، والجنايات على العقول كشرب الخمر وتناول المخدرات، والجنايات على الأعراض والكرامات كتجاوز حقوق الإنسان والمساس بكرامته، والجنايات على النفوس والأموال كإلحاق الظلم بالآخرين والغصب والسّرقة والنّهب والسّلب، والجنايات على الأديان كالطّعن في توحيد الله تعالى وسبّ الله والرسول ووصف بعض الأنبياء بصفات لا تليق بهم، فهم المعصومون من الأخطاء الكبائر منها والصغائر [٣].

وقوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [٤].

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أي لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم مالكة لكم. وقيل (بأيديكم) بأنفسكم: وقيل تقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب

(١)أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٢٤.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، التفسير للقرطبي. ج٥.ص ١٥٦. ط. دار الكتب المصرية ،التفسير المنير للزحيلي ج ٥ ص ٣٢.ط. دار الفكر المعاصر – دمشق، اسنى المطالب ج١ ص ٥٧٠.ط. دار الكتاب الإسلامي

(٢) الاعراف: ٣٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص ٣١٣، التفسير القرطبي ج ٧ص٢٠١،التفسير الوسيط للزحيلي ج ١ ص ٦٥٤.ط. دار الفكر – دمشق

(٤) البقرة: ١٩٥

لهلاكها [١] وفي تعاطي المخدرات وإدمانها هلاك للنفس

**ثانيا: السنة:**

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم المخدرات ضمنيا مع تحريم المسكرات والمفترات الواردة في الأحاديث الآتية:

١- عن شَهْر بن حَوْشب عن أمِّ سلمة، قالت: "نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّر"[٢]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

هذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فإنها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها والمفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار. [٣] ويقاس عليها غيرها من باقي أنوع المخدرات التي تؤدي نفس النتيجة.

٢- عن أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ

---

(١)أحكام القرآن للكياالهراسي ج ١ص ٨٨.ط. دار الكتب العلمية –بيروت، تفسير القرطبي ٢ ص ٣٦١، تفسير الزمخشري ج ١ ص ٢٣٧. ط. دار الكتاب العربي – بيروت –بتصرف

(٢) صحيح لغيره دون قولها: ومفتر، فقد عده الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)، لأنه لم يذكر في شيء من الحديث. وعده الحافظ الذهبي في "الميزان" من مناكيره. لكن حسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ونقل المناوي في "فيض القدير" عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابر علماء العصر لبحث تحريم الحشيش فأعجب من حضر. سنن أبي داود ج ٥ ص ٥٢٩ –دار الرسالة العالمية، مسند أحمد ج ٤٤ ص ٢٤٦ رقم ٢٦٦٣٣ –مؤسسة الرسالة، المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ٣٣٧.ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،فتح الباري لابن حجر ج١٠ ص ٤٤–دار المعرفة –بيروت ، فيض القدير ج٦ ص ٣٣٨ رقم٩٥٠٧.ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٣) جامع العلوم والحكم ج٢ ص ٤٦٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج ٤ ص ٢٣٣بتصرف.ط. المكتبة الإسلامية

يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن كل شراب أسكر أي من شأنه الإسكار، يشمل بعمومه كل ما أسكر من مطبوخ وغيره فكل ما أسكر فهو حرام بالنص لا بالقياس على الخمر. (٢)

٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٣)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» دليل على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما حدث بعده، وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يحتجون بهذا الحديث في تحريم جميع أنواع المسكرات (٤) قال الحافظ: واستدلَّ بإطلاق قوله: ((كل مسكر حرام)) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها (٥)

---

(١) صحيح البخاري –كتاب الأشربة –باب الخمر من العسل وهو البتع– ج ٧ ص ١٠٥،١٠٦رقم ٥٥٨٦.ط. دار طوق النجاة.

(٢)التنوير شرح الجامع الصغير ج٨ ص ١٧٩ رقم ٦٢٩٣.ط. مكتبة دار السلام، الرياض.

(٣) صحيح البخاري –كتاب المغازي–باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع– ج ٥ ص ١٦١،١٦٢ رقم ٤٣٤٣

(٤)جامع العلوم والحكم ج ٢ ص ٤٦٣

(٥) الاستذكار ج٨ ص ٢٠،٢١، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ص ٣٨٤.ط. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، فيض القدير ج ٥ ص٣٠ رقم ٦٣٤٦

ثالث: الآثار:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " قَالَ إِبْلِيسُ مَا أَعْجَزَنِي فِيهِ بَنُو آدَمَ فَلَنْ يُعْجِزُونِي فِي ثَلَاثٍ إِذَا سَكِرَ أَحَدُهُمْ أَخَذْنَا بِخِزَامَتِهِ فَقَدْنَاهُ حَيْثُ شِئْنَا وَعَمِلَ لَنَا بِمَا أَحْبَبْنَا وَإِذَا غَضِبَ قَالَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَعَمِلَ بِمَا يَنْدَمُ وَيُبَخِّلُهُ فِي يَدَيْهِ وَتَنْبِيهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ "(١).

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن من يسكر يكون آلة في أيد إبليس يفعل ما يأمر به بدون تردد لأنه غائب العقل وغير واعي بما يفعل وهذا أمر يلقي بصاحبه إلى التيه والضلال والعياذ بالله.

**رابعا: القياس:**

وذلك بقياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر بجامع أن كل منهما مغيب للعقل.

**خامسا: المعقول:** إنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر"(٢).

كما أن الحشيشة وأغلب المخدرات تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها"(٣)..

**سادسا: القواعد الشرعية:**

لقد دلت القواعد الشرعية على وجوب إزالة الضرر ومن القواعد المشهورة (الضرر يزال) والمخدرات على اختلاف أنواعها وأشكالها فيها من الأضرار العظيمة والمفاسد الكثيرة التي لا تقتصر على الفرد بل تتعداه إلى المجتمع، فوجب

(١) شعب الإيمان ج٧ ص ٤١٦ رقم ٥٢١٢.ط. مكتبة الرشد بالرياض.

(٢) جامع العلوم والحكم ج٢ ص ٤٦٥

(٣) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ص ٣٨٤بتصرف

إزالة هذا الضرر تحقيقا لهذه القاعدة ولا يمكن هذا إلا بتحريم المخدرات [١]

**الحكمة من تحريم المخدرات:**

هي نفس الحكمة الموجودة في شرب الخمر لعدة أمور:

**أولاً:** فالحشيش كما يراه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أخبث من الخمر، وهو كذلك، فإن الحشيشة تسكر، وهي أشر منه؛ لأنها تؤثر على المخ أكثر مما يؤثر الخمر، ومثل ذلك أيضاً فيما يظهر من الحبوب المخدرة؛ لأن مضرتها عظيمة، وهي أشد من مضرة الخمر. [٢]

**ثانيا:** أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن السكران – والعياذ بالله –إذا سكر غفل، وبقي مدة لا يذكر الله، ولا يصلي إذا جاء وقت الصلاة؛ لأنه منهي عنها: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [٣]

**ثالثا:** ومنها أنه جماع الإثم، أي: جامع للإثم كله، ومفتاح لكل شر.

وهذا أيضاً ــ ظاهر؛ لأن الإنسان – والعياذ بالله –إذا سكر فقد وعيه، فقد يقتل نفسه، وقد يقتل ابنه، وقد يقتل أمه، وقد يزني ببنته –والعياذ بالله – وكم من قضايا نسمع عنها، أن الرجل إذا سكر قرع بابه، وطلب من زوجته أن تمكنه من ابنته، وهذا شيء واقع. [٤]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧. ط. دار الكتب العلمية، فيصل بن جعفر بن عبد الله. التدابير الواقية من المخدرات في الإسلام. ص ٦٧،٦٨. مكتبة التوبة –بتصرف

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١٤ ص٣٠٣.ط. دار ابن الجوزي

(٣) النساء: ٤٣

(٤)الشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٤ ص ٢٩٩

## المطلب الثاني: حكم استعمال قليل المخدر

اختلف جمهور الفقهاء في حكم استخدام قليل المخدر إلى قولين:

**القول الأول:**

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢]وبعض الشافعية [٣]. وبعض الحنابلة [٤]إلى أن المخدر لا يحرم منه القليل الذي لا أثر له، ولكن يكره عند المالكية والشافعية.

**القول الثاني:**

ذهب بعض الشافعية [٥] وبعض الحنابلة[٦]والظاهرية[٧]والإمامية [٨] إلى أنه يحرم القليل والكثير من المخدر.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٥٨،٤٥٧. ط. دار الفكر-بيروت
وهذا إذا لم يكن الاستعمال لأجل اللهو، فإن كان للهو فهو حرام،

(٢) الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ١١٦.ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩ ،٥٠، أسهل المدارك ج٢ ص ٦٢.ط. دار الفكر، بيروت.
- هذا بخلاف المسكر فإنه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذي لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه مطلقا الحد.

(٣) فتاوى الرملى ج٤ ص ٧٤.ط. المكتبة الإسلامية، اعانة الطالبين ج ٤٤ ص ١٧٧.ط. دار الفكر - ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل، ويشترط في هذ عدم قصد المداومة، فإذا تعاطاه مع قصدها حرم، كما أنه من علم من عادته، إن تناوله لقليل شيء من ذلك يدعوه إلى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك

(٤)الفتاوى الفقهية الكبرى ج٤ ص ٢٣٣،٢٣٢،٢٣١

(٥) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠

(٦) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج ٢ ص٣٦٥.ط. مكتبة الفلاح. الكويت، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ٢٠٤. الناشر مجمع الملك فهد

(٧) المحلى بالآثار ج ٦ ص٤٢٦،٢١٥،٢١٢،٢٠٥،١٧٦. ط. دار الفكر -بيروت

(٨) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج٥ ص ١٥٣

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز تناول القدر القليل من المخدر الذي لا ضرر فيه بالسنة والمعقول:**

**أولا: السنة**

عن أنس بن حذيفة" ألا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرام قليله، وما خمر العقل فهو حرام"(١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بحرمة كل مسكر ومخدر، ثم أعقب هذا صلى الله عليه وسلم بقوله "وما أسكر كثيره حرم قليله، ولم يقل مثل هذا في المخدر، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعد دليل على أن حكم القليل المسكر يحرم أما قليل المخدر فلا (٢).

**نوقش هذا الاستدلال:**

أن هذا الحديث ليس له أصل في كتب الحديث ولم يذكر إلا في هذا الاسناد وإن افترضنا صحته فهو يفيد حرمة قليل ما أسكر كثيره (٣).

**ثانيا: المعقول:**

ان المخدر لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره (٤).

**نوقش ذلك:**

بأن من المتعارف عليه أن قليل المخدر يدعو إلى كثيره وأهل الخبرة في هذا المجال يعرفون ذلك فما من مدمن للمخدرات إلا وكانت بداية إدمانه من خلال

(١) كنز العمال ج٥ ص ٣٦٨ رقم ١٣٢٧٣.ط. مؤسسة الرسالة

(٢) عبد الفتاح محمود إدريس –حكم التداوي بالمحرمات –ص ١٣٥،١٣٦–الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٣م

(٣) المرجع السابق – ص ١٣٧

(٤) مغني المحتاج ج٥ ص ٥١٦.ط، دار الكتب العلمية –بتصرف

جرعة ثم بعد ذلك أصبح مدمناً

**استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة ومن معهم من الفقهاء القائلين بتحـــريم قليل المخدر بالسنة والمعقول:**

**أولا: السنة:**

١- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "مـــا أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ" (١).

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غيـــر مسكر"(٢)

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَسْـــكَرَ مِنْـــهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ "(٣)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن ما أسكر منه الفرق) بفتح الفاء والراء وهو ثلاثة آصع (فملء الكـــف منـــه حرام) أي شربا وأقل من ملء الكف أيضاً حرام وإنما خرج على الغالب كمـــا أفاده الأول ويبعد أن يفسر القليل بملء الكف حتى يقال هو بيان للأقل (٤)

**نوقش هذين الحديثين الشريفين:**

أن المراد هنا ما أسكر من الأشربة المائعة، أما البنج ونحوه مـــن الجامـــدات

(١) صحيح لغيره–سنن أبي داود ج٥ ص ٥٢٣ رقم ٣٦٨١ –دار الرسالة العالمية، سنن ابن ماجة ج٤ ص ٤٧٥رقم ٣٣٩٣.ط. دار الرسالة العالمية

(٢) جامع العلوم والحكم ج٢ ص ٤٦٣،٤٦٦ط. مؤسسة الرسالة، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وغيره ص ٢٤٣.ط. قديمي كتب خانة – كراتشي

(٣)اسناده صحيح– مسند أحمد ج٤٠ ص ٤٩٢ رقم ٢٤٤٣٢ مؤسســـة الرســـالة، البـــدر المنيـــر ج٨ ص ٧٠٣.ط. دار الهجرة – الرياض–السعودية

(٤)جامع العلوم والحكم ج٢ ص٤٦٣، التنوير شرح الجامع الصغير ج٩ ص ٣٤٧ رقم ٧٧٩٧

كالحشيشة وغيرها إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه، دون القليل المراد به التداوي [١]

**أجيب على ذلك:**

بأن الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها: لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المئة السادسة، أو قريبا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكلها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة"[٢].

**ثانيا: المعقول:**

أن المخدرات التي هي من الحشيش وما يماثلها من المخدرات تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر [٣].

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم تناول القليل من المخدر وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي القائل بعدم جواز تعاطي القدر القليل من المخدرات وذلك لأن القليل يدعو إلى الكثير الذي يؤدي إلى الإدمان المميت والواقع شاهد على ذلك فجميع المدمنين بدأوا بتناول القليل ثم بعد ذلك وقعوا في دائرة الإدمان وما صرح به أصحاب القول المعارض غير صحيح بالمرة لأن قليل المخدر يدعو إلى كثيره هذا والله أعلم .

---

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٤٢، حكم التداوي بالمحرمات ص١٣٤بتصرف

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٨٨،٨٩. ط. وزارة الشئون الإسلامية

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ٢٠٦.ط.: مجمع الملك فهد لطباعة -بتصرف

## المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات

من المعلوم أن التداوي بما هو مباح أمر جائز من الناحية الشرعية أما إذا كان بما ليس مباحاً كالتداوي بالمخدرات فهذا كان محل خلاف بين جمهور **الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] في قول لهم والحنابلة [٣] في قول لهم والظاهرية. [٤] والزيدية [٥] ودار الإفتاء المصرية [٦] إلى جواز التداوي بالمخدرات [٧] ومن العلماء المعاصرين الشيخ محمد متولى الشعراوي .[٨]

**القول الثاني:**

ذهب الحنابلة. [٩] في قول لهم و الشافعية [١٠] في قول لهم ، واللجنة [١١] الدائمة

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٥٧،٤٥٨- حيث قالوا بأنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه

(٢) مغني المحتاج ج٦ ص ١٥٨، اعانة الطالبين ج ٤ ص ١٧٧، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٩،١٦٠، ج١ ص ٥٦٩،٥٧٠-وذلك إذا غلبت السلامة واحتيج اليه لكن بالقدر القليل

(٣) جامع العلوم والحكم ج ٢ ص ٤٦٥ وكان هذا التداوي الغالب منه السلامة

(٤) المحلى بالآثار ج٦ ص ١٠٥

(٥) التاج المذهب ج٣ ص ٤٧٧،٤٧٨

(٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١٠ ص ٣٥٠٧ فتوى رقم ١٢٨٩-المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق- الناشر. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

(٧) رد المحتار على در المختار ج٦ص ٣٨٩

(٨) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته وغده ص -٣٤ الطبعة الأولى دار الفتح للإعلام والنشر

(٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٦٦.ط. دار المعرفة بيروت - لبنان. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٠٠، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداويج١٠ ص ٢٢٨،٢٢٩وذلك لأنهم اعتبروا الحشيش مسكرا ويجب فيه الحد كالخمر وبناء عليه لا يجوز التداوي به كما انه يقاس على الحشيشة كل يما وافقها في العلة من إي مخدر يوجد الآن وفيما بعد.

(١٠) كفاية الأخيار ص ٤٨٣.ط. دار الخير - دمشق، الحاوي الكبير ج ١٥ ص ١٧٨.ط. دار الكتب العلمية، بيروت

(١١): اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٢٥ ص ٢٦- رقم الفتوى ٤٢٤٣- الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بعدم جواز التداوي بالمخدرات.

**القول الثالث:**

ذهب المالكية [١] إلى جواز التداوي بالحشيشة ونحوها في ظاهر الجسد.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز التداوي بالمخدرات بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: الكتاب:**

**قال تعالى:** {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٢]

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن الله تعالى حرم تلك الأشياء المذكورة في الآية الكريمة واستثنى منها حال الضرورة، ومن هذه الضرورة التداوي بالمخدرات [٣]

**وقوله تعالى:** {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٤]

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن قوله تعالى " إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" أي ما اضطررتم إليه مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة ومنها التداوي بالمحرمات [٥]

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٩٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٤٧ دار المعارف

(٢) البقرة:١٧٣

(٣)أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٥٤أ١٥٧، ط. دار الكتب العلمية –بيروت، تفسير الرازي ج٥ ص ١٩٣ ١٩٣ بتصرف. دار إحياء التراث العربي – بيروت–بتصرف

(٤) الأنعام: ١١٩

(٥) روح البيان ج ج٣ ص ٩٣.ط. دار الفكر –بيروت، تفسير الزمخشري ج٢ ص ٦١بتصرف

**ثانياً: السنة:**

عن أسامةَ [١] بنِ شَريكٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ". [٢]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه والاباحة هنا مطلقة فيدخل فيها التداوي بالمخدرات. [٣]

**ثالثا: الآثار:**

ما روي عن عروة بن الزبير لما وقعت الأكلة في رجله، وأرادوا قطعها، قال له الأطباء: نسقيك دواء حتى يغيب عقلك، ولا تحس بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننت أن خلقا يشرب شرابا يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه. وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئا يحول بيني وبين ذكر ربي عز وجل. [٤]

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن عروة بن الزبير رضي الله عنه امتنع عن التداوي بدواء يغيب العقل ليس لكونه حراماً وإنما خوفاً من عدم ذكر الله وهو غائب العقل.

---

(١) أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة بن سعد .كوفي له صحبة .الجرح والتعديل ج ٢ ص ٢٨٣.ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢)إسناده صحيح– سنن أبي داود ج٦ ص ٥ رقم ٣٨٥٥ دار الرسالة العالمية ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٣٧ رقم ٣٤٣٦ دار احياء الكتب العربية، صحيح ابن حبان ج١٣ ص ٤٢٩رقم ٦٠٦٤ .ط. مؤسسة الرسالة – بيروت

(٣) عون المعبود ج١٠ ص ٢٤٠.ط. دار الكتب العلمية – بيروت

(٤) جامع العلوم والحكم ج٢ ص ٤٦٥–مؤسسة الرسالة –بيروت

**رابعا: المعقول:**

أن حفظ النفس من التلف واجب، تركه محرم، وهو أغلظ تحريماً من المخدرات فإذا تعارض التحريمان ترك حفظ النفس وتعاطي المخدر وجب ترجيح الأخف وترك الأقوى، ولأن تحريم الميتة ولحم الخنزير أفحش وأغلظ من تحريم المخدرات فأباحتها للمضطر يوجب إباحة المخدرات بطريق أولى .(١)

استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز التداوي بالمخدرات. بالسنة والمعقول:

**أولا: السنة:**

عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام"(٢)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أنه لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا (٣)

٢– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ "، قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي ، فَنُعِتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " (٤)

(١) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٩٢ بتصرف

(٢) صحيح لغيره– سنن أبي داود ج٦ ص ٢٣ رقم ٣٨٧٤ دار الرسالة العالمية، السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٩رقم ١٩٦٨١.ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٣٤.ط. دار الحديث، مصر

(٤) صححه ابن حبان–السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٨ رقم ١٩٦٧٩، المعجم الكبير للطبراني ج٢٣ ص ٣٢٦ رقم ٧٤٩، التوضيح لشرح الجامع لصحيح ج٤ ص ٤٥٢.ط. دار النوادر، دمشق، صحيح ابن حبان–مخرجا ج ٤ ص ٢٣ رقم ١٣٩١.ط. مؤسسة الرسالة – بيروت

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالمحرم والمخدرات محرمة فيحرم التداوي بها [١]

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأنه يجوز أن يكون هذا في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام. [٢]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» [٣]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالنجس أو الحرام وهو أعم".[٤]

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن المقصود بالخبيث (النجس والسم) والمخدرات ليست بنجسة بناء على رأي بعض الفقهاء كما أنها ليست بسم [٥]

**ثانيا: المعقول:**

أن المخدرات فيها من السكر والتخدير ما يزيل العقل، وتمنع الفرائض؛ ولأن شرب المخدر في حالة التداوي ذريعة إلى شربها مع عدم تلك الحال؛ لأن الشهوة رغيبة عليها [٦]

---

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٤٥٢.ط. دار الحديث- بتصرف

(٢) المحيط البرهانى ج ٥ ص ٣٧٣.ط. دار الكتب العلمية، بيروت – بتصرف

(٣) إسناده صحيح –المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٤ ص ٤٥٥ رقم ٨٢٦٠.ط. دار الكتب العلمية – بيروت، مسند أحمد ج٨ ص ١٤٢ رقم ٨٠٣٤–دار الحديث –القاهرة

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٧ ص ٢٨٧٤رقم ٤٥٣٩.ط. دار الفكر، بيروت – لبنان

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير ج ١٠ص ٥٤٠ رقم ٩٣٣٠ بتصرف

(٦) الحاوي الكبير ج ١٥ ص ٧٠بتصرف

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بجواز التداوي بالمخدر إذا كان في ظاهر الجسد بالمعقول

وهي أن المخدرات يحرم تعاطيها وفي استخدامها في ظاهر الجسد لا يسمى متعاطياً. (١)

**نوقش هذا الاستدلال:**

أن السبب في جواز التداوي بالمخدرات الضرورة وهي متحققة هنا سواء كانت في خارج الجسد أم داخله، كما أن التعاطي هو الأقبال على الشيء مع إرادة ورغبة وهذا غير موجود في التداوي المرغم عليه.

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم التداوي بالمخدرات وبعد بيان أدلة كل منهم فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز التداوي بالمخدرات وذلك لقوة أدلته التي استدل بها كما أن الأخذ بهذا الرأي فيه رأفة ببعض الحالات المرضية التي تستدعي التداوي بالمخدر رأفة بأصحابها لتخفيف الآلام الشديدة كالأورام الخبيثة وجلطة الشريان التاجي والكسور والحروق العنيفة وذلك مع مراعاة الالتزام بقيود التداوي الشرعية والالتزام بالشروط التالية:

١- أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

٢- ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون الدواء بالمحرم متعينا.

٣- ألا يكون القصد ن تناوله التحايل لتعاطي المحرم.

٤- ألا يتجاوز به قدر الضرورة.

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٩٥بتصرف

٥- ألا يتمادى المريض المسلم في تعاطى المحرم استغلالا لحالة الضرورة. فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى. (١)

ومع توافر هذه الشروط في إباحة التداوي بالمخدرات يجب على المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق أو أن يبتعد عن الشبهات استبراء للدين، وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة، وإن يجد ويجتهد في طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوي بالمحرم، هذا: وأنه مع التقدم العلمي في كيماء الدواء لم تعد هناك حاجة ملحة لاستعمال المحرم في التداوي.(٢)

**تعقيب:** قد يتبادر إلى الذهن احتمالية إدمان المخدرات اثناء التداوي بها فيكون الضرر أكثر من النفع، لكن بناء على تصريح المختصين أن التداوي بالإدمان لن يؤدي إلى إدمان المريض، بل بالعكس قد ينقذ حياة المريض لأن الألم الشديد قد يؤدي إلى صدمة عصبية تنتهي بالموت، ولكي يدمن أي شخص المورفين أو الأفيون كمثال لا بد أن يستمر أسبوعين كاملين (١٤يوما) فإذا استعمله على فترات متقطعة لن يصل إلى مرحلة الإدمان وهذا ما يلجأ إليه الأطباء في علاج حالات السرطان المتدهورة ،لأن قانون الطب في جميع أنحاء العالم يمنع إعطاء أي انسان مريض جرعات ثابتة من المورفين لأكثر من عشرة أيام خوفا عليه من الإدمان.(٣)

(١) تبين الحقائق ج٦ ص ٣٣.ط. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١٠ ص ٣٤٩٢،٣٤٩١فتوى رقم (١٢٨٤) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق- ١٢ مارس ١٩٧٩م

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١٠ ص ٣٤٩٢ رقم (١٢٨٤)

(٣) عبد الحميد الشواربي –جرائم المخدرات –ص ٥٨،٥٩-مؤسسة الثقافة

## المطلب الرابع: حكم الاتجار في المخدرات

**اختلف جمهور الفقهاء في حكم الاتجار في المخدرات إلى قولين:**

**القول الأول:**

ذهب الحنفية. (١) والحنابلة(٢)والظاهرية(٣)والإمامية(٤) والزيدية (٥) إلى عدم جواز الاتجار في المخدرات وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية(٦).

**القول الثاني:**

ذهب المالكية (٧) إلى أنه يجوز بيع المخدرات إذا كانت لها منفعة غير الأكل وبالنسبة للأكل يجوز ذلك إذا كان يعلم أن من يشتريه لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل.

**القول الثالث:**

ذهب الشافعية (٨)إلى أن المخدر إذا كان يستعمل في الأدوية غالبا جاز بيعه

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٥٤،٤٥٩–وقد صرح الحنفية بتأديب بائع الحشيش وربما أفتوا بهذه العقوبة لكون عقوبة تعاطي المخدرات عندهم هي التعزير

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٠،٦١

(٣)المحلى بالآثار ج ٦ ص ٢٢٥

(٤)الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٥ص ١٦٠، رياض السالكين في بيان الأحكام بالدلائل ج٥ ص ٥،٦. دار الهادي

(٥)التاج المذهب ج٣ ص ٤٧٧،٤٧٨

(٦)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (١٢٨٩) ج١٠ ص ٣٥١٤:٣٥١٧ الطبعة الثانية وزارة الأوقاف –المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –١٩٩٧م–١٤١٨ه

(٧) مواهب الجليل ج١ ص ٩٠

(٨) الحاوي الكبير ج١٥ ص ١٧٨–إما بالنسبة ما فيه مع السكر شدة مطربة، فأكله حرام، وعلى آكله الحد، ولا يجوز أن يستعمل في دواء ولا غيره كالخمر، وبيعه حرام، ما أسكر مع غيره ولم يسكر بانفراده كالداذي، وما شاكله، فينظر فيه، فإن لم ينتفع به من دواء، ولا غيره، حرم أكله وبيعه تغليبا، لغالب أحواله، وإن انتفع بأكله في الدواء حل أكله تداويا وجاز بيعه، وكان مكروها إن كان أغلب أحواله استعماله في المسكر، ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر

ولم يكره، وإن كان يستعمل فيها نادراً كره بيعه، وإن جاز.

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنابلة ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز الاتجار في المخدرات. بالكتاب والسنة والمعقول:**

**أولا: الكتاب:**

لقد وردت آيات كثيرة تدل على حرمة الانتفاع بما هو ضار على نفس وبالتالي حرمة الاتجار في المخدرات منها

ما يلي:

**قال تعالى:** {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}» [١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى حرم كل ضار خبيث، ولما كان من شأن المواد المخدرات الضرر بعقل من يتناولها، كانت خبيثة، ونهى عنها الشارع، ولأن المحافظة على العقل من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام، فتناول المواد المخدرة يخل بما قصد إليه الشارع من ذلك [٢].

**وقوله تعالى:** {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [٣].

**وقوله تعالى:** {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [٤].

**وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين:**

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها،

---

(١)الأعراف :١٥٧

(٢)تفسير القرطبي ج ٧ ص ٣٠٠، تفسير الزمخشري ج٢ ص ١٦٥، البيوع المحرمة والمنهي عنها ص ٣٩٤ب.ط. دار الهدى النبوي ، مصر–تصرف

(٣) النساء :٢٩

(٤)البقرة : ١٩٥

والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، وأن المواد المخدرة تفتك ببدن من تناولها، وقد تؤدي إلى وفاته، فإنه يحرم بيع وتناول ما يؤدي إلى ذلك منها. (١).

**وقوله تعالى:**{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (٢)

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها إعانة على تعاطيها (٣).

**ثانيا السنة:**

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاَهُنَّ فِي المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ» (٤).

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أنَّ ما حرَّم الله الانتفاعَ به، فإنَّه يحرم بيعُه وأكلُ ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: (إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه)، وهذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعة تَطَّرِدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً. (٥).

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (٦) بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥٦، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٣، تفسير الزمخشري ج١ ص ٢٣٧،٥٠٢، البيوع المحرمة والمنهي عنها ص ٣٩٤بتصرف

(٢)المائدة:٢

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٦، تفسير البيضاوي ج٢ ص ١١٤، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١٠ ص ٣٥١٥ فتوى رقم١٢٨٩

(٤) صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب يمحق الله الربا ج ٦ ص ٣٢رقم ٤٥٤١، صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم بيع الخمر–ج ٣ ص ١٢٠٦ رقم ١٥٨٠.ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٥)جامع العلوم والحكم ج٣ ص ١٢١١، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ج ٧ ص ٧٦.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – بتصرف

(٦) عبد الرحمن بن وعلة من ثقات أهل مصر ممن صحب بن عباس زمانا وكان متقنا يتعبد. وكان ثقة. مشاهير علماء مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٥، الثقات للعجلي ج ٢ ص ٨٩ رقم ١٠٨٧مكتبة الدار. المدينة المنورة

بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. (١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن الله –سبحانه وتعالى– إذا حرّم شيئًا، حرّم ثمنه، وهذه كلمة جامعة عامة تَطَّرد في كل ما كان المقصودُ من الانتفاع به حرامًا، كالمخدرات وغيرها.(٢)

٤– عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».(٣).

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئا حرم بيعه وأكل ثمنه، والمخدرات محرمة شرعا وبناءً عليه لا يجوز بيعها (٤)

**ثالثا: المعقول:**

أن التجارة في المخدرات وسيلة مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهي حرام حرمة ذات المخدر لأن الأمور بمقاصدها (٥).

---

(١)صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم بيع الخمر ج٣ ص ١٢٠٦ رقم ١٥٧٩

(٢)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ج٧ ص ٧٦، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج٤٠ ص ١٠٧–دار آل بروم للنشر والتوزيع بتصرف

(٣)مسند ابن الجعد ص ٤٧٩رقم ٣٣١٩.ط. مؤسسة نادر – بيروت

(٤)جامع العلوم والحكم ج٣ ص ١٢١١، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ج ٧ ص ٧٦بتصرف

(٥)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١٠ ص ٣٥١٥فتوى رقم ١٢٨٩

**استدل أصحاب القول الثالث الشافعية على جواز بيع المخدرات بالمعقول:**

أن بيع الحشيش وما شابهه من المخدرات جائز لأنها قد تنفع لبعض الأمراض [١].

**نوقش هذا الاستدلال:**

أن القول ببيع المخدرات لأجل التداوي أمر غير مقبول شرعاً وعقلاً لأن من يتجر في المخدرات لا ينتظر منه حسن النية فمن المعلوم أن من يتجر في المخدرات هدفه فقط هو الثراء السريع ولو سلمنا جدلاً حسن النية عند البعض فإن سوء النية عند الأغلبية هي الشيء المؤكد، كما أنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد هناك حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيمائي المباح [٢].

**استدل المالكية على جواز بيع المخدر لمن يستعمل منه فقط القدر القليل الذي لا يغيب الوعي بالمعقول:**

وهو أن المخدرات طاهرة وليست نجسة فيجوز بيعها لمن يستعمل القليل منها لأنه غير ضار [٣].

**نوقش هذا الاستدلال:**

أن جواز استعمال القليل من المخدر عند البعض لا يعتبر دليلا مسوغا لشرعية الاتجار في المخدرات فالقليل يدعو للكثير كما أن التاجر هدفه الأصيل من التجارة هو الربح فقط والتوسع في تجارته بدون النظر إلى الأضرار التي تحدث.

(١)الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج ٤ ص ٢٣٢

(٢)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١٠ص ٣٥٢٠بتصرف

(٣)الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ١١٦ بتصرف

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم الاتجار في المخدرات وبعد بيـــان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل بتحريم الاتجار بالمخدرات لقوة أدلته التي استدل بها كما أن الأخذ بهذا الرأي يتوافق مع الأخذ بقاعدة سد الذرائع فالإتجار في المخدرات يعتبـــر طريق أكيد لانتشار المخدرات بين الناس وإعانة على تعاطيها وإدمانهـــا ممـــا يترتب عليه دمار المجتمعات دينيا واجتماعيا واقتصاديا هذا والله أعلم

## المبحث الثالث: عقوبة إدمان المخدرات

## ويشتمل على ستة مطالب

### المطلب الأول: عقوبة إدمان المخدرات عند الفقهاء الأقدمين.

اتفق الفقهاء الأقدمين على وجوب العقوبة لمن يتعاطى المخدرات أو يدمنها لكنهم اختلفوا فيما بينهم فيما إذا كانت العقوبة الحد كما في الخمر أم التعزير كشأن أي معصية لا حد فيها ولا كفارة وذلك على قولين :

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة"[٤] والزيدية [٥] إلى أن عقوبة المخدرات الدنيوية لا تتجاوز التعزير. وعقوبة التعزير مفوَّضة من حيث نوعها وشدتها، إلى ما يراه القاضي [٦] على اختلاف فيما بينهم في كيفية التعزير سيتم ذكره لاحقا إن شاء الله.

---

(١) الجوهرة النيرة ج ٢ ص ١٧٦، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٥٨– ولا يجوز أكل البنج، والحشيشة، والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ص ٣٥٢وذلك من خلال تصريحهم بأن اليابسات التي تؤثر في العقل ليس فيها الا الأدب، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٩٥، أسهل المدارك ج٢ ص ٦٢

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٦٨، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج ٣ ص ٨٤، نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٢، حاشية الشبراملسي ضمن نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٢.ط. دار الفكر، بيروت

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١٤ ص ٣٠٣

(٥) التاج المذهب ج٤ ص ٢٣٤،٢٥٧

(٦) ومن أشد ما عرف من الأحكام التعزيرية ما ذكره المقريزي في خططه أن الأمير سودون الشيخوني حرم الحشيش بمصر عام ٧٨٠ه–١٣٧٨م وقبض على من كان يبتلعها من اشراف الناس وأراذلهم وعاقب على فعلها بقلع الأضراس فقلع أضراس كثير من العامة–المخدرات الخطر الداهم–الأفيون ومشتقاته دكتور محمد علي البار ص ٧٢

**القول الثاني:**

ذهب الظاهرية. [١] والإمامية. [٢] و الشيخ عبد الله. [٣] المنوفي من المالكية [٤] والقرافي[٥] في قول له [٦] والذهبي .[٧] وشيخ الاسلام. ابن تيمية. [٨] إلى أن أن عقوبة الحشيشة الحد كالخمر. ويقاس عليها كل مخدر ووافقهم الماوردي من الشافعية [٩] في حالة ما إذا كانت هذه المخدرات مسكرة وفيها شدة مطربة.

---

(١) المحلى بالآثار ج٦ ص ١٧٦-وذلك شريطة أن يكون هذا المخدر مسكرا ولم يستعمل الظاهرية لفظ المخدر صراحة، ولكن تم استنباطه من قولهم (كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمر حرام) فكلمة شيء يدخل فيها المخدر طالما كان مسكرا

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج٥ ص ١٥٧،١٥٨

(٣)الشيخ عبد الله المنوفي مالكي المذهب، وكان عالماً صالحاً زاهداً، صاحب كرامات وأحوال، نشأ بالقاهرة، وحفظ القرآن العزيز، وتفقه واشتغل على علماء عصره، وبرع في مذهبه، وجمع بين علمي الطريقة والحقيقة، وصار إماماً عالماً، زاهداً ورعاً، متقشفاً، وكان للناس فيه اعتقاد حسن ومحبة وانقياد غله إلى الغاية، وكان يسكن الصحراء خارج القاهرة، وبها توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة، ووافق يوم موته خروج الناس للإستسقاء فصلوا عله جميعهم، وكانت جنازته مشهودة.-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ج٧ ص ٩٠،٩١.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبقات الأولياء ص ٥٥٥.ط. مكتبة الخانجي، بالقاهرة

(٤) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩،٥٠، مواهب الجليل ج١ ص ٩٠-والذي جعل المنوفي يقيم الحد على شارب شارب الحشيشة لأنه جعلهامن المسكرات؛ اذ أن المسكر عنده قد يكون جامدا فلا يقتصر على المائع بخلاف جمهور المالكية

(٥)أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) والذخيرة في فقه المالكية. الأعلام للزركلي ج١ ص ٩٤،٩٥

(٦) في حالة ما إذا حمست أما قبل أن تحمس فلا حد- مواهب الجليل ج١ ص ٩٠

(٧)عون المعبود ج ١٠ ص ٩٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٣٥٩

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيميةج٣٤ ص ٢١١:٢١٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٦ ص ٣٨٥،٣٨٧، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٤١٧، الفروع وتصحيح الفروع ج١ ص ٣٢٩، ج١٠ص ١٠٠، الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٤ ص ٢٣١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٥ ص ٥٢٩،٥٣٠- حيث اعتبر الحشيش والافيون مواد مسكرة لكنه لا يحصل ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة، بل يعتبر به تخدير وفتور

(٩) الحاوي الكبير ج١٥ ص ١٧٨، اسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠، الزواجر عن اقتراف ج١ ص ٣٥٥

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن عقوبة تعاطي المخدرات التعزير بالقياس:**

وذلك عن طريق قياس شرب الحشيش والمخدرات على شرب البول وأكل الغائط فإنه حرام ولا حد عليه، بل فيه التعزير. (١)

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن هذا قياس مع الفارق لأن ضرر الحشيش والمخدر يساوى ضرر الخمر وأكثر من حيث فساد العقل والصد عن ذكر الله بجانب الأضرار الصحية التي قد تصل إلى الموت بخلاف شرب البول وأكل الغائط. (٢)

**استدل أصحاب القول الثاني ابن تيمية ومن معه من الفقهاء القائلين بإقامة حد الخمر على متناول الحشيشة ويقاس عليه باقي المخدرات التي تعطي نفس النتيجة بالسنة والآثار والمعقول:**

**أولا: السنة:**

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم كل مسكر منها ما يلي:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». (٣)

(١) الجوهرة النيرة ج ٢ ص١٧٦بتصرف

(٢) الزواجر ج ١ ص ٣٥٦

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع–ج٥ ص ١٦١،١٦٢ رقم ٤٣٤٣

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

الحديث يدل على تحريم كل مسكر، [١] والحشيش والمخدرات مسكرة في الغالب؛ لأنها مغيبة للعقل

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» [٢]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

هذا الحديث من أقوى الأدلة على تحريم الأشربة المسكرة كلها، وذلك بإطلاق تسمية الخمر عليها باللفظ العام الكلي وهو قوله: "كل مسكر خمر" فأطلق اللفظ والتسمية، ثم قال: "وكل مسكر حرام". [٣] فتدخل المخدرات ضمنياً في عموم المسكرات التي تندرج تحت الخمر في التحريم والعقوبة.

**نوقش هذين الاستدلالين:**

بأن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكر، فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات ليس المسكر والمخدر والمفتر شيئا واحدا والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير [٤]

٣-عَنْ أَبِي أمامه الْبَاهِلِيِّ [٥]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

---

(١)شرح مسند الشافعي ج ج٣ ص ٤٣٨.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر

(٢)صحيح مسلم كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام-ج٣ ص ١٥٨٨رقم ٢٠٠٣

(٣)الشافي في شرح مسند الشافعي ج ٥ ص ٣١٦.ط. مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - بتصرف

(٤)عون المعبود ج ١٠ ص ١٠٠.ط. دار الكتب العلمية - بيروت

(٥)صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامه الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص. توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ويقال: مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامه الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان أبو أمامه الباهلي ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر. الاستيعاب في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٧٣٦.ط. دار الجيل بيروت

"لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا".(١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن قوله صلى الله عليه وسلم: (يسمونها بغير اسمها) أي: يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها". (٢) فدل ذلك على أن المخدر يأخذ حكم الخمر في العقوبة.

**ثانيا: الآثار:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا حَدَّ إِلَّا فِيمَا خَلَسَ الْعَقْلَ». (٣)

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن عمر رضى الله عنه صرح بأن ما يوجب حد الشرب هو ما ترتب عليه اختلاس العقل أي سلبه ومن المعلوم أن المخدرات تسلب العقل والإدراك معا لذا وجب الحد على متعاطي المخدرات.

**ثالثا: المعقول:**

وذلك من عدة أمور:

١- أن الحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما، يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. (٤) ويقاس عليها كل ما يماثلها من المخدرات بوجه عام.

---

(١)صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام بن عبد القدوس. سنن ابن ماجة ج٤ ص ٤٧٠ رقم ٣٣٨٤-دار الرسالة العالمية

(٢)حاشية السندي على سنن ابن ماجة ج٢ص٣٣١رقم ٣٣٨٤.ط. دار الجيل – بيروت

(٣)مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٥٠٤رقم ٢٨٤١٦.ط. مكتبة الرشد – الرياض

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٨٨،٨٧.ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية

٢- أن المخدرات من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر متعاطيها حتى يبقى مصطولا فأنها تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفتجة. (١) بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشرب الخمر وأكثر حتى إنهم لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة. (٢)

**واستدل الماوردي على اقامة الحد على متعاطي المخدرات المسكرة التي فيها طرب وشدة بالقياس:**

وذلك بقياس هذه المواد على الخمر فكما أن عقوبة الخمر الحد بسبب الاسكار والشدة المطربة فيها فكذلك المخدرات التي تسكر وتطرب. (٣)

**نوقش هذ الاستدلال:**

بأن القول بأن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف وإنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر في الحد لأن شرط القياس في الحدود المساواة وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عربدة وغضبا وحمية فالمخدرات وإن زال عقله بها إلا أنه يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضا الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد وأيضاً الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش فإنه لا يحرم أن يتعاطى منها ما لا يسكر فبطل القياس. (٤)

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في عقوبة متعاطي المخدرات ومدمنها وبعد ذكر

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ٢٠٥ بتصرف

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ١ ص ٣٦٠،٣٥٩

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج٤ ص ٢٣٣بتصرف

(٤) المرجع السابق

أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني ابن تيمية ومن معه من الفقهاء القائلين بوجوب حد الخمر على مدمن المخدرات وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر؛ وذلك لأن المخدرات تغيب العقل كما في الخمر وتصد عن ذكر الله بل هي أشر من الخمر بمراحل بسبب زيادة تأثيرها المدمر على الفرد والمجتمع فكان لا بد من عقوبة رادعة لكي يحذر كل من تسول له نفسه اللجوء إلى طريق المخدرات للهروب من مشاكل الحياة وغيرها كما أن في الأخذ بالعقوبات المغلظة قد يكون في بعض الأحيان علاج لكثير من المشاكل . هذا والله أعلم.

**المطلب الثاني: عقوبة إدمان المخدرات عند الفقهاء المحدثين**

أجمع الفقهاء المحدثون.[١] مثل الأقدمين على حرمة تناول المخدرات واختلفوا في العقوبة كما اختلف الأقدمين فمنهم من جعل العقوبة التعزير.[٢] ومنهم من جعلها كالخمر في وجوب الحد .[٣]

ومن العلماء المعاصرين الذين كان لهم رأي بارز ومختلف في مسألة عقوبة المخدرات الدكتور عبد الصبور شاهين – الأستاذ بكلية دار العلوم بالقاهرة– والذي طالب بوجوب تنفيذ حد الحرابة من القتل والتصليب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ليس فقط للمهرب أو التاجر بل ينبغي أن يشمل ذلك المتعاطي وهذا نص ما قاله: ( لأنك بمجرد أن تأتي بأربعة من التجار وبأقل من هذا من المستهلكين وخصوصا اذا كانوا من الشخصيات اللامعة التي اشتهر

(١)محمد علي البار– المخدرات الخطر الداهم–الأفيون ومشتقاته ص ٥٣

(٢) وهذا ما قررته دار الإفتاء المصرية عندما رجحوا القول بالتعزير في تعاطي المخدرات –الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١٠ ص ٣٥٩٤ فتوى رقم ١٣١١

(٣)منهم الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف –فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج١٢ص٧٣

عنها الشم وشرب الحشيش والأفيون وجلسات العربدة التي كشف عنها الستار الآن ،هذه الشخصيات التي يقال عنها شخصيات لامعة يجب أن تصلب وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أمام الجميع دون هوادة لأن هؤلاء عنصر تخريب في المجتمع ولا كرامة لهم .[١]

ويمكن الاستدلال لذلك بالكتاب والسنة والمعقول

**أولا: الكتاب:**

قال تعالى {إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ} [٢]

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن معنى قوله تعالى {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ} أي يسعون فيها سعي فساد أو مفسدين في سعيهم لما صلح من أمور الناس في نظام الاجتماع وأسباب المعاش. والفساد ضد الصلاح، فكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحا نافعا، يقال إنه قد فسد، ومن عمل عملا كان سببا لفساد شيء من الأشياء يقال إنه أفسده. [٣].و تعاطي المخدرات والاتجار فيها يعتبر من السعي في الأرض فسادا.

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن المراد بالمحاربين المفسدين في هذه الآية الكريمة قطاع الطريق [٤] ومع أن

---

(١)مجلة اللواء الإسلامي العدد(١٩٥)في ١٤٠٦/٢/٣ه الموافق ١٩٨٥/١٠/١٧م دار القلم –دمشق، المخدرات الخطر الداهم–الأفيون ومشتقاته –دكتور محمد علي البار ص ٥٢،٥٣

(٢) المائدة :٣٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص٥٠٨، – تفسير المنار ج٦ ص ٢٩٥.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب – بتصرف

(٤) التفسير المظهري ج ٣ ص ٨٦.ط. مكتبة الرشدية – الباكستان بتصرف

هذه العقوبة قاسية نوعا ما بالنسبة لمدمن المخدرات إلا أنها مناسبة جدا للتاجر فهو يستحق هذه العقوبة لأنه مفسد في الأرض وعليه المسؤولية الكبرى في انتشار المخدرات وترويجها فهو المحرك الأول لعملية الإدمان فلولا توفير التاجر للمخدر ما لجأ المدمن إلى الإدمان. هذا والله أعلى وأعلم

## المطلب الثالث: عقوبة حد الخمر في المخدرات

كما سبق أن هناك من العلماء من جعل عقوبة إدمان المخدرات هي عقوبة شارب الخمر لذا كان من الضروري معرفة عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء حتى يتسنى لنا معرفة عقوبة المدمن والتي اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [١] المالكية [٢] والحنابلة [٣] في رواية لهم والزيدية [٤] والإمامية [٥] إلى أن حد الشرب ثمانون جلدة.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية [٦] والحنابلة[٧]في الرواية الثانية لهم والظاهرية [٨]

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٣٥٥.طدار احياء التراث العربي – بيروت –لبنان

(٢)الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص ١٠٧٩.ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية القوانين الفقهية ج١ ص ٢٣٧، الرسالة للقيرواني ج١ ص ١٣٠.ط. دار الفكر

(٣)المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٦١.ط. مكتبة القاهرة، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص١٠٦.ط. دار الكتب العلمية، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥٤٢.ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

(٤)التاج المذهب ج ٤ ص ٢٣٢

(٥)الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٥ ص ١٥٧،١٥٨، جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٥٦.ط. دار إحياء التراث العربي –بيروت

(٦) المهذب في فقه الامام الشافعي ج٣ ص٣٧١.ط. دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الامام الشافعي ج١٢ ج١٢ ص٥٢٥،٥٢٢. ط. دار المنهاج – جدة، المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ١١٢.ط. دار الفكر

(٧)المغني بن قدامة ج ٩ ص ١٦١

(١) إلى أن حد شارب المسكر أربعون، وقد أجاز الشافعية والحنابلة ضم الإمام أربعين أخرى، [عن طريق التعزير].

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن حد شرب المسكر ثمانون جلدة بالسنة والآثار:**

**أولا: السنة:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» (٢)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في جلد شارب الخمر فوقع اختيارهم على تقدير الثمانين التي انتهى اليها فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (٣)

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن زيادة عمر تعزير، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه، وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه إن

(١)المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٦٧

(٢)صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب حد الخمر. ج٣ ص ١٣٣١ رقم ١٧٠٦

(٣)شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٢٦٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٥ ص ٥٤١،٥٤٢.ط. ر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، التجريد للقدوري ج ١٢ ص ٦١١٤،٦١١٣.ط. دار السلام – القاهرة–بتصرف

الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه، ولو كانت الزيادة حدا، لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر. (١)

**أجيب على ذلك:**

بأن هذا غلط؛ لأن الحدود لا يضم إليها تعزير إلا أن يضم إلى سببها، ولأن عمر لما استشار الصحابة قالوا له حد القذف، فجعلوا حكم الجميع واحدًا، ولأنه أمر خالدًا أن يجلد ثمانين ولم يخيره في بعضها، ولو كانت تعزيرًا لخيره فيه (٢)

**ثانيا: الآثار:**

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ(٣)

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

هذا الأثر يدل على أن عمر رضي الله عنه استشار أصحابه في حد الشرب فشار عليه على بن أبي طالب بالجلد ثمانين جلدة فأخذ عمر برأي على رضي الله عنه وجلد بهذا القدر». (٤)

**استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن حد السكر أربعين جلدة بالسنة والمعقول:**

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ١١ ص ٢١٧.ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) التجريد للقدوري ج ١٢ ص ٦١١٥

(٣)صحيح الاسناد، مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٣٧٧ رقم ١٣٥٤٢.ط. شر: المجلس العلمي– الهند، المستدرك على الصحيحين ج٤ص٤١٧رقم ٨١٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٥٥٦ رقم ١٧٥٤٣، خلاصة البدر المنير ج٢ ص ٣٢١.ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

(٤) الاستذكار ج ٨ ص ٦ ،٨. ط. دار الكتب العلمية. بيروت، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٧٣، المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٦١بتصرف

**أولا: السنة:**

١-عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ» (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن أبابكر الصديق رضي الله عنه جلد في الخمر أربعين فهذا دليل على أنها العقوبة الشرعية (٢)

**نوقش هذا الاستدلال**

بأن أبو بكر جلد بجريدتين وبنعلين، فلم يختلف العدد، وإنما اختلف الصفة. على أن المروي عن أبي بكر الفعل. (٣)

٢-عن حضين»(٤) بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها.(٥) ، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال ج٨ ص ١٥٨رقم ٦٧٧٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٣ ص ٢٦٨.ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت-بتصرف

(٣) التجريد للقدوري ج ١٢ ص ٦١١٤ رقم ٢٩٦٣٦

(٤)حضين بن الْمُنْذر أَبُو ساسان السدُوسِي بصرى تَابِعِيّ ثِقَة وَكَانَ رجلا صَالحا وَكَانَ على راية على رَضِي الله عَنهُ يَوْم صفّين وكان شجاعا شاعرا مفوها – الثقات للعجلي ج١ ص ٣٠٧ رقم٣٢٣، مختصر تاريخ دمشق ج٧ ص ١٩٥.ط. ر: دار الفكر، دمشق – الكاشف ج١ ص ٣٤٠ رقم١١٤٠.ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة

(٥)ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم –شرح النووي على مسلم ج١١ ص ٢١٩

فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي.(١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:**

**أحدهما:** ما أخبر به عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اقتصاره على الأربعين.

**والثاني:** إخباره بأن كلا العددين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها. (٢) .

**نوقش هذا الاستدلال بما يلي:**

أ–بما روي عن عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ. (٣) ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ»(٤) وهذا يعارض ما روي عنه عليه السلام أنه جلد فيه أربعين»(٥) .

ب– أنه يمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن أبي بكر رضي الله عنهم.(٦)

٣– عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ج ٣ ص ١٣٣١ رقم ١٧٠٧

(٢) شرح النووي على مسلم ج١١ ص٢٢١، الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٤١٣ بتصرف

(٣)عمير بن سعيد النخعي الكوفي شيخ، ثقة، فقيه، معمر، من البقايا. حدث عن: ابن مسعود، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة. وثقه: يحيى بن معين. توفي سنة خمس عشرة ومائة– سير أعلام النبلاء ٤ ص ٤٤٣مؤسسة الرسالة

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ج ٨ ص ١٥٨رقم ٦٧٧٨

(٥) التجريد للقدوري ج١٢ ص ٦١١٦

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٦٩

وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ"[١]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب شارب المسكر أربعين وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره. [٢]

**ثانيا: القياس:**

أن شرب الخمر سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه غيره، كالزنا والقذف. [٣]

فإن قيل: فوجب ألا يقدر بأربعين كالزنا والقذف، قيل: الحدود موضوعة على الاختلاف في المقدار، لاختلافها في الأسباب، فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض في التفاضل، ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل. ولأن الحدود تترتب بحسب اختلاف الأجرام، فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر.[٤]

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في عقوبة شرب المسكر وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لي أن الراي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن عقوبة شرب المسكر ثمانون جلدة لأن شرب المسكر محرم فوجب أن تكون العقوبة مغلظة لكي تتناسب مع التحريم حتى ينزجر كل من تسول له نفسه بشرب المسكر بالخوف من هذه العقوبة ويقاس عليه تعاطي المخدرات عند من جعل عقوبة تعاطي المخدر: كعقوبة شرب الخمر. هذا والله أعلم

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ج ٣ ص ١٣٣١رقم ١٧٠٦

(٢) شرح النووي على مسلم ج ١١ص٢١٥، المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٦١بتصرف

(٣) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٤١٣

(٤) المرجع السابق

## المطلب الرابع: عقوبة التعزير في المخدرات

لقد علمنا مما سبق أن عقوبة تعاطي وإدمان المخدرات عند جمهور الفقهاء هي التعزير

والتعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. [١] ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ [٢]. فإذا كان التعزير عن طريق الجلد فقد اختلف الفقهاء في مقداره إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة. [٥] في قول لهم والزيدية. [٦] إلى أنه لا يبلغ بالتعزير الحد.

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة [٧] في قول لهم والظاهرية. [٨] إلى أن مقدار التعزير لا يزاد على عشر جلدات.

**القول الثالث:** ذهب المالكية [٩] إلى أنه لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٧٦، الكافي في فقه الإمام احمد ج ٤ ص ١١١، مغني المحتاج ج٥ ص ٥٢٢

(٢)بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٤.ط. دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٧٨

(٣) الجوهرة النيرة ج١٣ ص ٤١٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٣٦٠، فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا فنقصا منه سوطا وأبو يوسف رحمه الله اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٢ ص ٥٣٣، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١،٢٢

(٥) المغني لابن قدامة ج٩ ١٧٦،١٧٧

(٦) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٥٧،٢٥٨

(٧) عمدة الطالب لنيل المآرب ج ١ ص ٢٣٠.ط. مؤسسة الجديد، الكويت–المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٧٦،١٧٧

(٨) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٤٢٢

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص،٩٢٨،٩٢٩رقم ١٨٦٣.ط. دار ابن حزم، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٤٧٨ مسألة رقم ١١١٥.ط. دار ابن حزم ، بيروت

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن التعزير لا يبلغ الحد بالسنة والمعقول:**

**أولا: السنة:**

عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ "(١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أي من توجه عليه تعزير فعلى الحاكم ألا يبلغ به الحد بل ينقص عن أقل الحدود المعزر فمتى جاوز ذلك فهو من المعتدين الآثمين (٢)

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن هذا الحديث مرسل". (٣)

**وأجيب عن ذلك:**

بأن المرسل حجة موجبة للعمل عند أكثر أهل العلم (٤)

**ثانيا: الآثار:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ: «أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي التَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ، أَرْبَعِينَ سَوْطًا» (٥)

**وجه الدلالة من هذ الأثر:**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥٦٧ رقم ١٧٥٨٥،

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٤٠٨.ط. مكتبة الإمام الشافعي – الرياض

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٥٦٧ رقم ١٧٥٨٤

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٦ ص ٢٣٧٩.ط. دار الفكر، بيروت – لبنان

(٥) السنن الكرى للبيهقي ج ٨ ص ٥٦٨رقم ١٧٥٨٦، معرفة السنن والآثار ج ١٣ ص ٦٨ رقم ١٧٥٠٣.ط. ١٧٥٠٣.ط. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٢١٧.ط.دار الكتب العلمية

أن التعزير يجب ألا يزيد عن أقل الحدود والتي هي أربعين سوط.

**ثالثا: المعقول:**

أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها. (١)

**استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة في روايتهم القائلة بعدم زيادة الحد على عشر جلدات.**

**بالسنة:**

. ١–عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه لا يزاد على عشر ضربات إلا في الحدود. (٣)

٢– عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (٤)

وجه الدلالة من هذ الحديث الشريف:

أن الحد الأعلى في التعزير عشرة أسواط لا يزاد عليها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الزيادة على ذلك إلاّ في حد من الحدود الشرعي.(٥)

**نوقش هذا الاستدلال بما يلي:**

١–هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جاوزوا عشرة أسواط. وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصاً بزمن النبي صلى

(١) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٧٧

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود باب كم التعزير ج٨ ص ١٧٤ رقم ٦٨٤٩

(٣) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ج٢٤ ص ٢٥بتصرف

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ج٨ ص ١٧٤ رقم ٦٨٤٨

(٥) منار القارى شرح مختصر صحيح البخاري ج٥ ص ٣٤١.ط. مكتبة دار البيان، دمشق – مكتبة المؤيد– المملكة العربية السعودية

الله عليه وسلم وهو ضعيف [١]

**أجيب على ذلك:**

بأنه قد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح. [٢]

٢-بأنه في حق من يرتدع بالردع، ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس وأشراف أشرافهم، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيعزرهم الإمام بحسب ما يراه. [٣]

٣-أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ألا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطًا، وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحدّ أو من مائة وأقره الصحابة. [٤]

. وأجيب: بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. .[٥]

٤-بأن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه فكل من خالف ذلك بترك واجب أو فعل محرم فإنه داخل في الاستثناء. [٦]

**استدل أصحاب القول الثالث المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن التعزير ليس له مقدار معين وإنما متروك للإمام وله أن يزيد عن قدر الحدود بالأثر والمعقول.**

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ج٨ ص ٢٥٤٧رقم ٣٦٣٠.ط. مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣٧٩رقم ٣٦٣٠

(٢) شرح القسطلاني ج١٠ ص ٣٥ رقم ٦٨٤٩.ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص١١٥

(٤) شرح القسطلاني ج١٠ ص ٣٥

(٥) المرجع السابق

(٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ج ج٥ ص ٣٤١.ط. مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية

**أولاً: الأثر**

١–روي أن معن [١] بن زائدة، عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر – رضي الله عنه – فضربه مئة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مئة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مئة ونفاه. [٢]

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن معن بن زائدة صنع خاتماً على نقش خاتم بيت المال فاحتال وأخذ مالا بدون وجه حق فعندما علم عمر رضي الله عنه بأمره ضربه، ثم حبسه، ثم ضربه مرة أخرى ونفاه وهذا تعزير منه رضي الله عنه تجاوز فيه مقدار الحد ولولا أن هذا مشروعا ما فعله عمر رضي الله عنه وهو الحريص على تطبيق حدود الله.

**نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:**

أ–بأن معن يحتمل كانت له ذنوب كثيرة، أو تكرر منه الأخذ، ولأن ذنبه قد اشتمل على عدة جنايات، منها تزويره، ومنها: أخذه لمال بيت المال بغير حقه، ومنها: فتحه لباب هذه الحيلة. [٣]

ب– أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح، وأن ما نقل عن عمر لا يتم لهم دليلا ولعله لم يبلغه الحديث. [٤]

---

(١)ومعن بن زائدة هذا في الغالب أنه ليس معن الذى ولي إمرة اليمن –،لأن معن بن زائدة الأمير لم يدرك ذلك الزّمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العبّاس، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم.

ويحتمل أن يكون محفوظا، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة ج٦ ص ٢٩٢.ط. دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ص١٨٠دار الأفاق الجديدة، سبل السلام ج ٢ ص ٤٥٤

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ج ٦ ص ٣٣٩، ٣٤٠. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

(٤) سبل السلام ج٢ ص ٤٥٤

٢- عَنْ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - بِالنَّجَاشِيِّ [1] [الْحَارِثِيِّ الشَّاعِرِ] قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَلَدْتُك هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِإِفْطَارِك فِي رَمَضَانَ، وَجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ. [2]

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن على رضي الله عنه طبق عقوبة الشرع في شرب الخمر مع الحبس والضرب مرة أخرى عشرين جلدة تعزيرا فهذا يدل على أن التعزير متروك لرأي الإمام.

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن حديث علي مع النجاشي، فالإمام أحمد يقول به، ويذهب إليه، فمذهبه: أن من شرب الخمر في نهار رمضان أن يُحد حدَّ الشرب، ثم يُعزر بعشرين سوطًا، والله تعالى الموفق. [3]. .

**ثانيا: المعقول:**

ولأن الغرض بالحد لما كان للردع والزجر، وكانت أحوال الناس مختلفة بحسب اختلافهم في العتو والعرامة والإقدام على الأمور المنكرة، وجب أن ينتهي التعزير حتى يعلم منه حصول الردع ليقع الغرض به، ولأنه ضرب محتاج إليه في التعزير فأشبه ما دون الحد. [4]

---

(١)الشاعر الحارثي، اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كعب، يكنى أبا الحارث، وأبا مخاشن. له إدراك، وكان في عسكر عليّ- رضي اللّه عنه- بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب، ولازم عليّ بن أبي طالب، وكان يمدحه فجلده في الخمر، ففرّ إلى معاوية.وقيل أنّ النّجاشي الشاعر مرّ بأبي سماك الأسدي في رمضان، فدعاه إلى الشّرب فأجابه، فبلغ عليّا فهرب أبو سماك وأخذ النّجاشي فجلده عليّ، وقيل أن النّجاشي كان رقيق الدين، وإنما قيل له النجاشي، لأنه كان يشبه لون الحبشة. -الإصابة في تمييز الصحابة ج٦ ص ٣٨٨،٣٨٧

(٢) حديث حسن- الجامع الصحيح للسنن والمسانيدج٣٨ ص ٧٢، شرح مشكل الآثارج٦ ص ٢٣٨ رقم ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص ٥٧ رقم ٢٣٩٩.ط. المكتب الإسلامي - بيروت

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٨،١٧٩ بتصرف

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٩٢٩مسألة رقم ١٨٦٣

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في مقدار التعزير وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فأنه يتضح لي أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثالث المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم تحديد التعزير بمقدار معين وأن أمره موكول للإمام بما يراه مناسبا للزجر والردع، فقد ينزجر شخص بثلاث جلدات في حين لا ينزجر أخر إلا بما هو فوق العشر جلدات، فتركه للإمام أولى وأنفع، المهم في النهاية تحقيق الغرض الذي شرع من أجله التعزير. هذا والله أعلى وأعلم.

**المطلب الخامس: وقت تطبيق العقوبة لمدمني المخدرات**

إذا ثبت تعاطي المخدرات عن طريق الشهادة أو الإقرار [١] وتوفرت شروط [٢] العقوبة فهل ينتظر إفاقة المدمن أم يعاقب بمجرد أن يؤتى به حتى ولو كان فاقد الوعي؟ اختلف جمهور الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة[٦] والزيدية

(١)مختصر القدوري ص ١٩٨.ط. دار الكتب العلمية منح الجليل ج٩ ص ٩٥٢، بحر المذهب ج١٣ ص ١٢٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ١٠٦، فقه الإمام جعفر الصادق ج ٦ ص ٢٩٢،٢٩٣، التاج المذهب ج ٤ ص ٢٣٢، الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ١٠٦ –بتصرف

(٢) –أن يكون مختار –عالم بالتحريم –ألا تدعوه الضرورة لها –أن يكون مسلما عند أغلب الفقهاء –هذه هي الشروط التي إن وجدت في متعاطي المخدر استحق العقوبة حسب اختلاف الفقهاء في نوعية العقوبة– الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص٣٥٥، منح الجليل ج ٩ ص ٣٤٨، الحاوي الكبير ج ١٣ص ٤٠٩، المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٦١،١٦٢، المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٧٦، التاج المذهب ج ٤ ص ٢٣٢،٢٣٣–بتصرف

(٣)الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٢ ص ٣٥٥، رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٩

(٤)الشامل في فقه الإمام مالك ج ٢ص ٩٤٦.ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، التبصرة للخمي ج ١٣ ص ٦١١٧.ط. زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر–وإن أخطأ الإمام فضربه في حال سكره، وكان طافحًا، لم يجزئه، وإن كان سكره خفيفًا أجزأه، وإن كان طافحًا فأذهب ذلك عنه بعض الضرب احتسب بما ضرب من وقت ذهب عنه

(٥)اعانة الطالبين ج٤ ص ١٧٨، بحر المذهب للروياني ج ١٣ ص ١٣١.ط. دار الكتب العلمية– فإن حد قبلها فعند الشافعية الاعتداد به وجهان أصحهما، كما قاله البلقيني، الاعتداد به

(٦)الكافي في فقه الامام أحمدج٤ ص ١٠٨، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٦٥

[١] والإمامية [٢] إلى أن السكران ومن فقد عقله بالمخدر لا يعاقب إلا بعد إفاقته.

**القول الثاني:** ذهب الظاهرية [٣] وطائفة [٤] إلى أنه يحد حين يؤتى به وإن كان كان سكرانا وفاقد الوعي.

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأنه لا يحد السكران إلا بعد الإفاقة.**

**بالسنة والأثر والمعقول.**

**أولا: السنة**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، أَوْ قَالَ: نَشْوَانَ، فَلَمَّا ذَهَبَ سُكْرُهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ خَلِيطَ بُسْرٍ [٥] وَتَمْرٍ ، " فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا " [٦].

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد شارب المسكر بعدما ذهب سكره ولو كان الجلد حال السكر جائزا لكان أمر به صلى الله عليه وسلم.

**ثانيا: الأثر.**

---

(١)التاج المذهب ج٤ ص ٢٣٤ون فعل الحد قبل الصحو لم يعد الحد بعد الصحو مرة ثانية

(٢)جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٦١

(٣)المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٧٥-فالواجب أن يحد حين يؤتى به، إلا أن يكون لا يحس أصلا، ولا يفهم شيئا، فيؤخر حتى يحس

(٤)المرجع السابق

(٥)البسر: ثَمَر النّخلُ: إذا أخذ في الطول والتلوّن إلى الحمرة أو الصفرة -التعريفات الفقهية ص ٦٦.ط. دار الكتب العلمية

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥٥١ رقم ١٧٥٢٥

١- عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا، أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانَ مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ» (١).

٢- عن جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا سَكِرَ الْإِنْسَانُ تُرِكَ حَتَّى يُفِيقُ، ثُمَّ جُلِدَ» (٢).

٣- عن ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: " لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ"(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنه لا يقام الحد على السكران إلا بعدما يفيق، ويشعر بألم الضرب لكي يتحقق الزجر والردع. ويقاس عليه مدمن المخدرات.

**ثانيا: المعقول**

أن المقصود من الحد الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع غياب العقل؛ لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب تخفف الألم بل يؤخر وجوبا إلى إفاقته ليرتدع.

استدل أصحاب القول الثاني الظاهرية القائلين بإقامة الحد على السكران حينما يؤتى به. بالسنة:

فعن عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ

(١)مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٢٤رقم ٢٨٦٢٤

(٢)المرجع السابق ج ٥ ص ٥٢٤ رقم ٢٨٦٢٦

(٣)السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥٥٢ رقم ١٧٥٢٨

بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ» [١].

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن السكران يقام عليه الحد ولا يؤخر حتى يصحو؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمر من في البيت أن يضربوه، ولم يؤخره إلى أن يصحو» [٢]..

**نوقش هذا الاستلال:**

بأن المراد من هذا الحديث ذكر سبب الضرب لا أن ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لأن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل الردع به [٣]

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في الوقت التي يتم فيه معاقبة السكران وبالقياس عليه من غاب عقله بالمخدرات فإن الرأي المختار في هذه المسألة هو رأي جمهور الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن عقوبة متغيب العقل بسبب الخمر أو المخدرات تكون بعد أفاقته وذلك لقوة أدلته ومناقشته للرأي الأخر ولكي يتحقق الهدف من العقوبة وهو الزجر والردع.

**المطلب السادس: حكم تكرار العقوبة لمدمني المخدرات**

من المتفق [٤] عليه بين الفقهاء أن مدمن المخدرات إن تكرر منه تعاطي المخدر قبل العقوبة يعاقب مرة واحدة وتتكرر العقوبة بتكرر الفعل لكن المختلف فيه عقوبة القتل بعد العقوبات المتكررة وذلك عند من يجعل عقوبة المخدرات هي الحد كالخمر وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. ج٨ ص ١٥٨رقم ٦٧٧٥

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٣٩٨.ط.: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض -شرح القسطلاني ج٩ ص ٤٥٠

(٣) شرح القسطلاني ج٩ ص ٤٥٠-بتصرف

(٤) العناية شرح الهداية ج٥ ص ٣٠٢، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧، الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٣٦٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ١٠٩، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ١٦٠

**القول الأول:**

ذهب الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة. [٤] والزيدية. [٥] إلى أنه إذا تكرر منه الشرب قبل الحد أقيم عليه حد واحد فإن تكرر منه الشرب بعد الحد كرر عليه الحد ولم يقتل.

**القول الثاني:**

ذهب الظاهرية [٦] والإمامية [٧] في القول المشهور لهم إلى أنه إذا تكرر الحد قتل في الرابعة وعند الإمامية رواية ثانية أنه يقتل في الثالثة.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم القتل عند تكرار الشرب.

**بالسنة:**

لقد وردت أحاديث كثيرة تبين المواضع التي يباح فيه قتل المسلم وليس فيها القتل بسبب إدمان المخدرات منها ما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي،

(١) العناية شرح الهداية ج٥ ص ٣٠٢.ط. دار الفكر البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧.ط. دار الكتاب الإسلامي

(٢)الرسالة للقيرواني ص ١٣٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٨ ص ١٩٨-. واستحب مالك بالنسبة للمدمن المعتاد المشهور بالفسق ان يلزم السجن كما انه لا بأس أن ينادي به ويشهر

(٣) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٣٦٨

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويةج٧ ص٣٥٦٩.ط. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٥) البحر الزخار ج٦ ص ٢٩٣

(٦) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٧٤،٣٧٠،٣٦٨

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٥ ص ١٥٩

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ".[١]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أنه لا يحل إراقة دم مسلم وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث

الثيب الزاني، والنفس بالنفس المراد به القصاص بشرطه، والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ولم يذكر اباحة دم مدمن الخمر فهذا دليل على عدم جواز قتله وإن تكرر الحد أو العقوبة". [٢]

٢-عن قَبِيصَةَ [٣] بن ذؤيب، أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدوهُ، فإن عادَ في الثالثَةِ أو الرابعَة فاقتُلُوه" فأتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فجلَدَه، ثم أُتي به فَجَلَدَه، ثم أُتي به فجَلَدَهُ، ثم أُتي به فجَلَدَه، ورُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً [٤]

(١) صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحاربين والديات. باب ما يباح به دم المسلم. ج٣ ص ١٣٠٢رقم ١٦٧٦

(٢) شرح النووي على مسلم ج ١١ ص ١٦٤بتصرف

(٣)قبيصة بن ذؤيب التابعي: هو أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي المدني. ولد عام الفتح، وقيل: عام الهجرة، والمشهور عام الفتح. قال الشعبي: قبيصة من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، كان ثقة مأمونًا، كثير الحديث. وقال مكحول: ما رأيت أعلم من قبيصة. وقال أبو الزناد فيما رواه عنه الأعمش: كان فقهاء المدينة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان قبل أن يدخل في الإمارة. توفى في خلافة عبد الملك سنة ست أو سبع وثمانين. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٥٦.ط. شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية

(٤) حديث صحيح-سنن أبي داود ج ٦ ص ٥٣٥ رقم ٤٤٨٥

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ. (١) ويقاس عليه المخدرات عند من قضى بعقوبة حد الخمر على متعاطيها.

٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن قوله (ما أكثر) فيه دلالة على تكرره منه ومع ذلك لم يقتل. (٣)

**استدل أصحاب القول الثاني الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين بقتل شارب المسكر إذا تكرر منه ذلك. بالسنة:**

. ١-عن معاويةَ بن أبي سُفيان، قالَ: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "إذا شَرِبُوا الخمر فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاقتُلُوهُم" (٤)

٢-عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "إذا سَكِرَ فاجلِدُوهُ، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوهُ، فإن عادَ

(١) عون المعبود ج١٢ ص ١٢٤

(٢) صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة. ج٨ ص ١٥٨،١٥٩رقم ٦٧٨٠

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ج ٢٣ ص ١٨٤ رقم ٦٣٧٨.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت

(٤) حديث صحيح – سنن أبي داود ٦ ص ٥٣٠ رقم ٤٤٨٢.ط.: دار الرسالة العالمية

الرابِعَـــــــــــــــــــــــةَ فاقتُلُوه" [١]

**وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:**

أن شارب المسكر يقتل بعد الرابعة [٢] ويقاس عليه مدمن المخدرات.

**نوقش هذين الاستدلالين بما يأتي:**

١-أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد أن عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى [٣]

٢- أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأة مسلم الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة [٤]

٣-أنه قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه»، وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء [٥]

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في عقوبة القتل بالنسبة للمدمن وبعد عرض أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء القائلين بعدم قتل المدمن وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها كما أن جريمة شرب الخمر مع ما يترتب عليها من أضرار لكنها لاتصل إلى عقوبة القتل خاصة وأن المدمن في أحيان كثيرة يكون سبب إدمانه

(١)حديث صحيح – سنن أبي داود ٦ ص ٥٣٣ رقم ٤٤٨٤

(٢) عون المعبود ج ١٢ ص ١٢٢

(٣) عون المعبود ج ١٢ ص ١٢٤، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ج ٢ص ١٢١رقم ٢٥٧٢

(٤) عون المعبود ج ١٢ ص ١٢٤، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ص ١٨٥

(٥) عون المعبود ج ١٢ ص ١٢٢، شرح السنة للبغوي ج ١٠ ص ٣٣٥،٤٤٣. ط. مكتب الإسلامي – دمشق، بيروت

بسبب ظروف قاسية كمن لا يجد عمل وتضيق به الحياة فيلجأ إلى المخـــدرات فكانت العقوبة المناسبة هي الجلد فقط.

## المبحث الرابع: حكم تصرفات مدمني المخدرات

## ويشتمل على أربعة مطالب

### المطلب الأول: حكم معاملات الواقع تحت تأثير المخدرات

كثيراً ما يقوم الواقع تحت تأثير المخدرات بالقيام بـــبعض المعـــاملات كـــالبيع والشراء وغيرهما من سائر المعاملات، والتي اختلف الفقهاء في مدى صـــحتها من عدمه إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] في الصحيح عندهم والحنابلة [٣] في قول لهم إلى القول بصحة بيع السكران وشرائه وسائر معاملاته.

**القول الثاني:** ذهب المالكية [٤] والظاهرية [٥] والشـــافعية [٦] فـــي قـــول لهـــم والحنابلة [٧] في قول لهم والإمامية. [٨] إلى عدم صحة بيع الســـكران وشـــرائه وسائر معاملاته.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢٤ص ٣٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣ ص ٣٧٥

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢، المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص٥٦،٥٧، روضة الطالبين ج٨ ص ٦٢

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ص ٣٨٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أخمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ١٣٧،١٣٨. ط.: دار الفكر – بيروت، وقيل أن هناك طريقتان في بيع السكران –طريقة ابن رشد والباجي أن بيعه وشراءه لا ينعقد أصلا أي لا يصح اتفاقـــا، وطريقة ابن شعبان أنه لا يصح على المشهور

(٥) المحلى بالآثار ج ج٧ ص ٥٠٧

(٦) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢، روضة الطالبين ج٨ ص ٦٢

(٧) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٩،٣٨٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أخمـــد بـــن حنبـــل ج ٢ ص ٥٠.ط. مكتبة المعارف– الرياض

(٨) المبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص ٢٨٧، تذكرة الفقهاء ج١ ص ٧

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بصحة بيع وشراء وسائر معاملات الواقع تحت تأثير المخدرات. بالكتاب والآثار والمعقول

**أولاً: الكتاب:**

قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }.(١)

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

يقول جل ثناؤه: لا تصلوا "وأنتم سكارى"، وهو جمع "سكران" حتى تعلموا ما تقولون"، في صلاتكم فتميزون فيها ما أمركم الله به أو ندبكم إلى قيله فيها، مما نهاكم عنه وزجركم. (٢) وهذا الخطاب إن كان لهم حال سكرهم فهم مكلفون، وإن كان قبل سكرهم يستلزم أن يكونوا مخاطبين في حال سكرهم فيجب أن تصح تصرفاتهم في البيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك من العقود.(٣)

**نوقش هذا الاستدلال:**

أن قوله تعالى في آخر هذه الآية الكريمة {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول. (٤).

**ثانياً: الآثار:**

---

(١) النساء:٤٣

(٢)أحكام القرآن للكياالهراسي ج٢ ص ٤٥٨.ط. دار الكتب العلمية تفسير الطبري ج ٨ ص ٣٧٥مؤسسة الرسالة- بتصرف

(٣) تفسير الطبري ج ٨ ص ٣٧٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣ ص ٤٩١، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. لمحمد بن يحي النجيمي ص ١١٨. الطبعة الأولى -الرياض ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م بتصرف

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٢٨٠

١- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ(١)

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن الصحابة – رضي الله عنهم –، أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أنَّ قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، فهذا دليلاً على كونه مكلفا ويعامل كالصاح، فيصح بيعه وشرائه وسائر معاملاته (٢)

**نوقش هذا الاستدلال:**

أن المقصود من هذا الأثر بيان مقدار العقوبة الشرعية على شارب الخمر، وليس فيه ما يدل على حكم تصرفات الواقع تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

**ثالثا: المعقول:**

أن الواقع تحت تأثير المخدرات تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه فاعتبرت تصرفاته من البيع والشراء وسائر المعاملات. (٣)

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن زوال عقل السكران بسبب محظور أمر حقيقي لكن حقه على ذلك الحد في الدنيا، والنار في الآخرة إلا أن يغفر الله – تعالى – له، وليس ذلك بموجب إلزامه حكما زائدا لم يلزمه الله – تعالى – إياه (٤)

استدل أصحاب القول الثاني الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة تصرفات السكرات والواقع تحت تأثير المخدرات فيما يتعلق بالمعاملات.

---

(١)سبق تخريجه

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٤٤٣،٤٤٤. ط. دار الحديث، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٥ بتصرف

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٣ ص٤٩٠، دار الفكر –بتصرف

(٤) المحلى بالآثار ج ٧ ص ٥٠٧

بالكتاب والسنة والمعقول

**أولًا الكتاب:**

قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }.(١)

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن الله عز وجل شهد بأن السكران لا يدري ما يقول، والبيع قول، أو ما يقوم مقام القول: ممن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس، أو بفمه آفة، فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا (٢)

**ثانيا: السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ ".(٣)

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أنه ليس على الصغير والنائم والمجنون مؤاخذة شرعية لرفع القلم عنهم، والسكران لا يعقل كالمجنون فيقاس عليه في عدم المؤاخذة في التصرفات ".(٤)

**ثالثا: المعقول:**

وهو أن السكران والواقع تحت تأثير المخدر لا يصح بيعه ولا يلزم كإقراره وسائر عقوده، بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه سدا للذريعة؛ لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده. وكثرة وقوع البيع منه، لأدى إلى

---

(١) النساء:٤٣

(٢) المحلى بالآثار ج ٧ ص ٥٠٧

(٣) حديث صحيح –سنن النسائي ج ٦ ص ١٥٦رقم ٣٤٣٢، مسند أحمد ج٤١ ص ٢٢٤ رقم ٢٤٦٩٤ مؤسسة الرسالة

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٢٨٠.ط. ناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة– المحلى بالآثار ج ١٠ص ٢١٦بتصرف

أنه لا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وقتله وإتلافه وعتقه، وما يتعلق به حق لغيره، فيلزمه ذلك؛ لأنا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس وتناولوا المخدرات ليتلفوا أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم [١]

**الرأي المختار:**

بعد بيان راي جمهور الفقهاء في حكم ما يقوم به الواقع تحت تأثير المخدر من معاملات وبعد بيان ادلة كل منهم والمناقشة عليها فإن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة معاملات الواقع تحت تأثير المخدرات وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر كما أن الأخذ بهذا الرأي فيه رفع للضرر الذي قد يلحق بأسرة المخدور، الذي لا يبالي بمصلحة أسرته لكونه مغيب العقل فيقدم على بيع كل ما يملك أو شراء شيء لا نفع فيه ، خاصة وأن هناك نفوس ضعيفة تستغل مدمني المخدرات للتكسب من ورائهم والنصب عليهم استغلالاً لغياب وعيهم وعدم ادراكهم بما يقومون به من تصرفات .

**المطلب الثاني: حكم طلاق الواقع تحت تأثير المخدرات**

من الأمور المنتشرة عند من يتعاطى المخدرات والمسكرات كثرة إيقاع الطلاق وهو تحت تأثير المخدر والسكر فهل هذا الطلاق معتد به شرعا فيكون طلاقه صحيح أم لا؟ اختلف جمهور الفقهاء في حكم هذه المسألة **على قولين:**

**القول الأول:**

ذهب الحنفية [٢] و المالكية [٣] في المعتمد عندهم والشافعية [٤] في قول لهم

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج٢ ص ١٣٧،١٣٨بتصرف

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ج١ ص ٢٢٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص ٣١٣،٣١٤، رد المحتار ج٣ ص ٢٣٩،٢٤٠

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٥، المختصر الفقهي لابن عرفة ج٤ ص١٣٥.ط. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٢ ص ٥٠٨.ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٣ ص ٣، الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٧٠.ط. دار المعرفة – بيروت، روضة الطالبين ج٨ ص ٦٢

والحنابلة [١] في قول لهم والزيدية [٢] إلى وقوع طلاق السكران ومن كان تحت تأثير المخدر.

**القول الثاني:**

ذهب الظاهرية [٣] والمالكية [٤] في قول لهم والشافعية [٥] في قول لهم والزيدية [٦] في قول لهم والإمامية[٧] والكرخي والطحاوي [٨] إلى عدم وقوع طلاق السكران ومن كان تحت تأثير المخدر.

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بوقوع طلاق السكران والواقع تحت تأثير المخدرات. بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:**

**أولا: الكتاب:**

قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}. [٩]

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، أي في حالة سكركم، فلا وجه

---

(١) المغني لابن قدامة ج ج٧ ص ٣٧٨ ،٣٧٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٤٣٥:٤٣٨. ط. دار إحياء التراث العربي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣،٤

(٢) البحر الزخار ج٣ ص ١٦٦

(٣) المحلى بالآثار ج ٩ص٤٧١

(٤) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ٦، الذخيرة لقرافي ج ٤ص ٢٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ص ٥٧١

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٣ ص ٣، روضة الطالبين ج٨ ص ٦٢

(٦) التاج المذهب ج٢ ص ١١٩

(٧) المبسوط في فقه الإمامية ج٥٢،

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي ج١ ص ٢٢٤، التجريد للقدوري ج ١٠ص ٤٩٣٠،ردا المحتار ج ٣ ص ٢٤١

(٩) النساء :٤٣

للتأويل فلا تجوز الصلاة في حالة السكر وفي هذه الآية دليل على أن السكران مكلف بدليل النهي، والنهي لا يتناول إلا المكلف.(١) وبالطبع يدخل في هذا الحكم الواقع تحت تأثير المخدر .

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل: إنه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب.(٢)

وقال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }.(٣) إلى قوله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }(٤)

**وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين:**

أن عدد الطلاق الموجب للتحريم هما طلقتان، فإن طلقها" الطلقة الثالثة" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"(٥) وهو عام في السكران وغيره (٦)

**ثانيا: السنة:**

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وقوع طلاق السكران ويقاس عليه طلاق الواقع تحت تأثير المخدرات، منها ما يلي:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ(٧).

---

(١) أحكام القرآن للكياالهراسي ج٢ ص ٤٥٨.ط. دار الكتب العلمية –بيروت، التفسير المظهري ج ٢ ص ١١٢، التجريد للقدوري ج ١٠ ص ٤٩٣٠رقم ١١٥١بتصرف

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٨٠

(٣) البقرة:٢٢٩

(٤) البقرة:٢٣٠

(٥) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٨ ،١٤٧

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٥ ص ١٤.ط. دار البشائر الإسلامية.

(٧)قال الترمذي هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، سنن الترمذي ج٢ ص ٤٨٧رقم ١١٩١، تنقيح التحقيق للذهبي ج٢ ص ٢٠٧.ط. دار الوطن – الرياض

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله فيقع طلاق السكران والواقع تحت تأثير المخدر [١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به ولو سلمنا جدلا صحة هذا الحديث فهو حجة لنا لأن السكران معتوه بسكر [٢].

٢-عن أبي هريرة أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: " ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النكَاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَة"[٣]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

دل هذا الحديث الشريف على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة وقع منه ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الجاد والهازل، في النكاح والطلاق والرجعة مع وجود الإرادة من أحدهما في إيقاع حكم اللفظ، وعدمها من الآخر، مع كونهما من أهل التكليف، وهذا المعنى موجود في السكران. [٤]

**ثالثا: من لآثار:**

١- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ

(١)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ج ١١ ص ٢٦٨.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر-بتصرف

(٢)نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ص ٢٨٠، تنقيح التحقيق للذهبي ج٢ ص ٢٠٧بتصرف

(٣) حسن لغيره، عبد الرحمن بن حبيب – وهو ابن أردك المخزومي – قال عنه الذهبي: صدوق له ما ينكر، وقال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات"- سنن أبي داود ج ٣ ص ٥١٦ رقم ٢١٩٤، سنن ابن ماجة الارنؤوط ج٣ ص ١٩٧ رقم ٢٠٣٩، سنن الترمذي ج٣ ص ٤٨٢رقم ١١٨٤شاكر، مختصر تلخيص الذهبي ج٢ ص ٦٦٧رقم ٢٤٧، تنقيح التنقيح للذهبي ج ٢ ص ٢٠٧،الثقات لابن حبان ج٧ ص٧٧ رقم ٩٠٧٦

(٤) نيل الأوطار للشوكانيج ٦ ص ٢٧٨، سبل السلام ج ٢ ص ٢٥٨، الاستذكار ج٥ ص ٥٤٢، شرح مختصر الطحاوي ج للجصاص ج ٥ ص ١٥ بتصرف

النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ(١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

فدل على أن السكران مكلف يجب عليه الحد، ولأن مخالفنا لا يخلوا إما أن يقول لا يجب الحد بقذفه، ولا القصاص في قتله، أو يقول يجب ذلك، فإن أوجب فهو مكلف، وإن لم يوجب ذلك كان فاسدًا، لأن كل إنسان يسكر ثم يقتل، فلا يلزمه شيء، فيؤدي إلى إبطال حرمة الدماء والأعراض وهذا لا يصح، لأن الله تعالى أوجب القصاص صيانة للناس، فإذا ثبت تكليفه. (٢)

٢-عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ " (٣)

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن كل طلاق يقع إلا طلاق المعتوه والمعتوه: هو الناقص العقل (٤)

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن السكران معتوه بسكر فلا يقع طلاقه (٥)

٣- عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "السَّكْرَانُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ"(٦)

(١)سبق تخريجه

(٢)التجريد للقدوري ج ١٠ ص ٤٩٣١، سبل السلام ج٢ ص ٤٤٣،٤٤٤

(٣)موقوف . السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٥٨٨رقم ١٥١١٠، السنن الصغرى للبيهقي ج٣ ص ١٢٤ رقم ٢٦٩١

(٤)التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٢٥ص ٢٩١، نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٧٨

(٥)نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٢٨٠

(٦)إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ج٤ ص ١٥٥.ط. دار الوطن للنشر، الرياض

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن طلاق السكران وعتقه جائز ومعتد به بخلاف البيع والشراء فلا يعتد به.

**رابعا: المعقول:**

ولأن السكر معنى يتعلق به الحد، فلا يمنع وقوع الطلاق كالزنا. ولو قلنا: إن طلاقه لم يقع لجعلنا المعصية سببًا للتخفيف، وهذا لا يجوز [١].

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأنه لا فرق بين زوال التكليف بمعصية أو غيرها؛ بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن، سقط التكليف. [٢]

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وقوع الطلاق الصادر من السكران ومن كان تحت تأثير المخدر. بالسنة والآثار والمعقول:

**أولاً: السنة:**

أَنَّ حَمْزَةَ سَكِرَ وَقَالَ: لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَعَلِيٌّ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟»[٣]

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، وتركه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخَرَجَ وَلَمْ يُلْزِمْهُ حُكْمَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا غَيْرَ سَكْرَانَ لَكَانَ كُفْرًا فدل هذا على عدم وقوع طلاق السكران [٤]

---

(١)التجريد للقدوري ج ١٠ ص ٤٩٣٢

(٢)المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٨٠بتصرف

(٣)صحيح مسلم كتاب الأشربة .باب تحريم الخمر–ج٣ ص ١٥٦٩رقم ١٩٧٩

(٤)إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٦ ص ٤٣٩، نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٨١بتصرف

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة، والخلاف إنما هو بعد تحريمها. (١)

**ثانياً: الأثر:**

١–عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "طَلَاقُ السَّكْرَانِ لَا يجوز"(٢)

٢–عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ»"(٣)

**وجه الدلالة من هذين الأثرين:**

أن طلاق السكران غير جائز ولا يقع ويقاس عليه طلاق الواقع تحت تأثير المخدر.

**ثالثا: المعقول:**

أن السكران والواقع تحت تأثير المخدرات زائل لعقل، أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها؛ بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن، سقط التكليف. (٤)

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم طلاق السكران والواقع تحت تأثير المخدر وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإني أرى والله أعلم أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٨١

(٢)إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ج٤ ص ١٥٥ رقم ٣٣٢٩

(٣)مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٨٣ رقم ١٢٣٠٦

(٤)المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٨٠

بأن السكران الذي لا يعقل وكذا الواقع تحت تأثير المخدر لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فلا يصلح تجاوزها بالرأي فيجمع له بين غرمين كما أن بالأخذ بهذا الرأي فيه الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والضياع .

**المطلب الثالث: حكم جرائم مدمني المخدرات**

من الجرائم المنتشرة التي يقدم عليها مدمن المخدرات وهو واقع تحت تأثير المخدر (القتل والسرقة والزنا)

ولمعرفة الحكم الشرعي لهذه الجرائم من حيث العقاب من عدمه سنتكلم عن حكم هذه الجرائم بالتفصيل.

**أولا: بالنسبة للقتل:**

اختلف جمهور الفقهاء في حكم القصاص ممن يعتدي على أرواح الناس وهو واقع تحت تأثير المخدرات إلى قولين:

**القول الأول:**

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] في المعتمد عندهم والحنابلة[٤] في قول لهم والزيدية[٥] والإمامية[٦] في الصحيح عندهم إلى أن من يقتل نفسا بدون وجه حق وهو واقع تحت تأثير المخدر فأنه يقتص منه .

---

(١) التجريد للقدورى ج ١٠ ص ٤٩٣١، رد المحتار ج٤ ص ٤١

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ص ١٠٩٦، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ٢٠٦، الرسالة للقيرواني ص ١٢٥

(٣) مختصر المزني ج ٨ ص ٣٤٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج٣ ص ١٧١، الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٨٩، مغني المحتاج ح٥ ص ٢٣٠

(٤) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٤، كشاف القناع ج٥ص٥٢١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠

(٥) التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٨

(٦) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٥٧، فقه الإمام جعفر ج٦ ص ٣٢٨

**القول الثاني:**

ذهب الظاهرية [١] والشافعية [٢] في قول لهم والحنابلة [٣] في قول لهم والإمامية [٤] في قول لهم إلى أنه لا يقتص من الواقع تحت تأثير المخدر إذا قتل نفسا بدون وجه حق.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بالاقتصاص من السكران إذا قتل نفس بدون وجه حق بالكتاب والآثار والمعقول:

**أولا: الكتاب:**

**قال تعالى:** {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}.[٥]

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، أي في حالة سكركم، فلا وجه للتأويل فلا تجوز الصلاة في حالة السكر وفي هذه الآية دليل على أن السكران مكلف بدليل النهي، والنهي لا يتناول إلا المكلف. [٦] وبالطبع يدخل في هذا الحكم الواقع تحت تأثير المخدر.

---

(١) المحلى بالاثار ج ١٠ ص ٢١٦، ٢٢٠

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٣ ص ١٧١، الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٨٩– وهذا القول الذي خرجه المزني عن الشافعي في القديم أن ظهار السكران لا يصح، وطلاقه لا يقع، فلا يجب عليه على هذا القول إن صح تخريجه قود وتخريجه مستنكر عند جمهور الشافعية ، وإنما هو مذهب المزني لم يروه عن الشافعي سواء في قديم ولا جديد، فيقال فيه قولا واحد وهو القود من السكران

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠

(٤) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٥٧، فقه الإمام جعفر ج٦ ص ٣٢٨

(٥) النساء :٤٣

(٦) أحكام القرآن للكياالهراسي ج٢ ص ٤٥٨.ط. دار الكتب العلمية –بيروت، التفسير المظهري ج ٢ ص ١١٢، التجريد للقدوري ج ١٠ ص ٤٩٣٠رقم ١١٥١بتصرف

**ثانيا: الآثار:**

١- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ(١)

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن الصحابة – رضي الله عنهم –، أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أنَّ قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى (٢)

٢- أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: " إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ ".(٣)

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن من طلق زوجته وهو في حالة سكر أو تأثير المخدرات فطلاقه واقع، ومن يقتل وهو في هذه الحالة يقتص منه (٤)

**ثالثاً: المعقول:**

وهو أنه حكم لو لم يجب عليه القصاص والحد، لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى، شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه له (٥)

---

(١)سبق تخريجه

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٤٤٣،٤٤٤، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٥ بتصرف

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٥٨٩

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٣٣٢ بتصرف

(٥) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٥

استدل أصحاب القول الثاني الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم القصاص من الواقع تحت تأثير المخدر إذا قتل نفسا بدون وجه حق. بالسنة وبالمعقول:

**أولاً: السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ ".(١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

هذا الحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف، والسكران والواقع تحت تأثير المخدر لا يعقل كالمجنون فلا يقتص منه ".(٢)

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن زوال العقل بالنوم والجنون كان بسبب يعذر فيه بخلاف السكران ومتعاطي المخدرات فإن زوال عقله بسبب لا يعذر فيه فاستحق العقاب بخلاف المجنون والنائم.(٣)

**ثانياً: المعقول:**

أنه لا يجب عليه؛ القصاص لأنه زائل العقل، أشبه المجنون، ولأنه غير مكلف، أشبه الصبي والمجنون. (٤)

---

(١) حديث صحيح –سنن النسائي ج ٦ ص ١٥٦رقم ٣٤٣٢،مسند أحمد ج٤١ ص ٢٢٤ رقم ٢٤٦٩٤ مؤسسة الرسالة

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٧٠ شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٢٨٠، المحلى بالآثار ج ١٠ص ٢١٦بتصرف

(٣) المهذب للشيرازي ج٣ ص ٣ بتصرف

(٤) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٤

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم القصاص من السكران وبعد بيان أدلة كل منهم فإن الرأي الراجح هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بالقصاص من القاتل السكران والواقع تحت تأثير المخدرات وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها كما أن القول بعدم القصاص من السكران فيه ذريعة لكل شخص تسول له نفسه قتل أخر اللجوء إلى تناول المخدرات لكي يهرب من العقوبة مما يترتب عليه كثرة سفك الدماء الذي يهدد أمن الشعوب.

**ثانيا: بالنسبة للزنا والسرقة:**

فقد اختلف جمهور الفقهاء في اقامة حد الزنا والسرقة على من يزني أو يسرق وهو تحت تأثير المخدرات إلى قولين:

**القول الأول:**

ذهب الحنفية. (١) المالكية. (٢) والشافعية .(٣) في قول لهم والحنابلة.(٤) في قول لهم والزيدية.(٥) والإمامية.(٦) إلى قيام حد الزنا والسرقة على من يزني أو يسرق وهو تحت تأثير المخدرات .

القول الثاني:

ذهب الشافعية. (٧) في قول لهم والحنابلة. (٨)في قول لهم والظاهرية. (٩) إلى

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص ٣١٤، رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٢٣٩

(٢) منح الجليل ج٩ ص ٢٤٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج٢ ص ٣٣٢

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ ص ٣٥٤،٣٣٧،٣، روضة الطالبين ج ٨ ص ٦٢

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١٠ ص ١٨٦، ج٨ ص ٤٣٤،٤٣٥،٤٣٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٧١، المغني لابن قدامة ج٧ ص ٣٨٠

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٤ص ٢٣٦،٢١١

(٦) المبسوط في فقه الإمامية ج ٧ص ٢٨٧،

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ ص ٣٥٤، روضة الطالبين ج ٨ ص ٦٢

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٤٣٤:٤٣٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٧١، المغني لابن قدامة ج ٧ص٣٨٠

(٩) المحلى بالآثار ج ٩ ص ٤٧٦

إلى عدم قيام حد الزنى أو السرقة على من يزني أو يسرق وهو تحت تأثير المخدرات.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بوجوب حد الزنى، والسرقة على من يزني أو يسرق وهو واقع تحت تأثير المخدرات. بالكتاب والآثار والمعقول .

**أولا الكتاب:**

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّـهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }.(١)

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن السارق والسارقة تقطع أيديهما وهذا الخطاب عام فيدخل فيه السكران وغيره. (٢)

**وقوله تعالى:** [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(٣)

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

دلت هذه الآية الكريمة على أن حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة مائة جلدة، وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم(٤) وهذا الخطاب عام فيدخل فيه من يزني وهو تحت تأثير المخدرات.

**وقوله تعالى:** {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}.(٥)

---

(١) المائدة:٣٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ١٠٣،١٠٤، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٩٧بتصرف

(٣) النور: ٢

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٣٣٣، تفسير ابن كثير ج ١٢ ص ١٥٩

(٥) النساء :٤٣

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:**

أن قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، أي في حالة سكركم، فلا وجه للتأويل فلا تجوز الصلاة في حالة السكر وفي هذه الآية دليل على أن السكران مكلف بدليل النهي، والنهي لا يتناول إلا المكلف(١) وبالطبع يدخل في هذا الحكم الواقع تحت تأثير المخدر.

**ثانيا: الآثار:**

١- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ(٢)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

أن الصحابة – رضي الله عنهم –، أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى (٣)

**ثالثا: المعقول:**

أنه سكره ووقوعه تحت تأثير المخدرات بمعصية فجعل كالصاحي، تغليظاً عليه لمعصيته فعلى هذا يصح منه كل فعل ويعاقب عليه (٤)

**استدل أصحاب القول الثاني الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم اقامة حد الزنى والسرقة على من يزني أو يسرق وهو تحت تأثير السكر أو المخدرات بالسنة والمعقول**

---

(١) أحكام القرآن للكياالهراسي ج٢ ص ٤٥٨.ط. دار الكتب العلمية –بيروت، التفسير المظهري ج ٢ ص ١١٢، التجريد للقدوري ج ١٠ ص ٤٩٣٠رقم ١١٥١بتصرف

(٢)سبق تخريجه

(٣)نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٧٣، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٥ بتصرف

(٤)المهذب للشيرازي ج٣ ص ٤ بتصرف

**أولا: السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ ".(١)

**وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:**

هذا الحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف. والسكران والواقع تحت تأثير المخدر لا يعقل كالمجنون فلا يقتص منه ".(٢)

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن زوال العقل بالنوم والجنون كان بسبب يعذر فيه بخلاف السكران ومتعاطي المخدرات فإن زوال عقله بسبب لا يعذر فيه فاستحق العقاب بخلاف المجنون والنائم.(٣)

**ثانيا: المعقول:**

أن السكران والواقع تحت تأثير المخدرات زائل العقل فأشبه النائم أو مفقود الإرادة فأشبه بالمكره والمجنون (٤) فلا يقاس الحد عليه

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأنه لا يجوز اعتبار السكران والواقع تحت تأثير المخدرات بالمكره والمجنون لأمرين:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٧٠ شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٢٨٠، المحلى بالآثار ج ١٠ص ٢١٦بتصرف

(٣) المهذب للشيرازي ج٣ ص ٣ بتصرف

(٤) الحاوي الكبير ج١٠ ص ٢٣٧، المهذب للشيرازي ج٣ ص ٣ بتصرف

**أحدهما:** أن مع المكره والمجنون علم ظاهر يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران.

**والثاني:** أن المكره والمجنون غير مؤاخذين بالإكراه والجنون، فلم يؤاخذا بما حدث فيهما، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه، لا يؤاخذه بالسراية، لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعديا بالقطع لكان مؤاخذا بالسراية، كما كان مؤاخذا بالقطع، وخالف الصبي لأنه مكلف والصبي غير مكلف (١)

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إقامة الحد على من يزني ويسرق وهو تحت تأثير المخدر والمسكرات فإن الرأي المختار في وجهة نظري هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بإقامة حد الزنى والسرقة على من يزنى ويسرق وهو تحت تأثير المخدرات وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها والتي تتوافق مع المصلحة العامة ولغلق أبواب الشر لكل من تسول له نفسه اللجوء إلى المخدرات لارتكاب الجرائم والهروب من العقوبة وحتى لا يصبح الحرام وسيلة لارتكاب المحرمات بدون عقوبة وهذا ما لا يقره الشرع أو العقل.

## المطلب الرابع: حكم ردة وإسلام الواقع تحت تأثير المخدرات

من الأشياء التي يقوم بها الواقع تحت تأثير المخدرات خروجه عن الدين بما يصدر منه من قول أو فعل لو صدر من إنسان صاحي حكم عليه بالردة وكذلك غير المسلم قد يصدر منه أثناء تعاطي المخدرات ما يجعلنا نحكم بإسلامه ولمعرفة الحكم الشرعي لهذه التصرفات سنذكر كل تصرف على حدة .

(١) الحاوي الكبير ج١٠ ص ٢٣٧بتصرف

**أولا: حكم ردة السكران والوقع تحت تأثير المخدر:**

إذا ارتد ا لسكران والواقع تحت تأثير المخدر عن طريق القول أو الفعل فهل ردته صحيحة ويعاقب عليها عقوبة المرتد أم لا؟ اختلف جمهور الفقهاء في ذلك إلى قولين:

**القول الأول:**

ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] في قول لهم والحنابلة [٣] في قول لهم والظاهرية. [٤] إلى عدم صحة ردة السكران، والواقع تحت تأثير المخدرات.

**القول الثاني:** ذهب المالكية [٥] والشافعية [٦] في الصحيح والحنابلة [٧] في قول لهم والزيدية [٨] والإمامية [٩] إلى أنه إذا ارتد السكران، والواقع تحت تأثير المخدر سمى مرتدا عوقب على ردته.

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة ردة السكران والواقع تحت تأثير مخدر. بالسنة والمعقول:**

**أولاً: السنة:**

أَنَّ حَمْزَةَ سَكِرَ وَقَالَ: لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَعَلِيٌّ:

(١) التجريد للقدوري ج١١ ص ٥٨٥٠رقم ١٣٩٧، رد المحتار ج٣ ص ٢٣٩

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٣ ص ٢٥٦، روضة الطالبين ج ٨ ص ٦٢

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦،٢٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠

(٤) المحلى بالآثار ج ١٠ ص ٢١٦

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٨٤٩رقم ١٦٥٤

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٣ ص ٢٥٦، مغنى المحتاج ج ٥ ص ٤٣٣

(٧) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦،٢٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ٤،٣، المحرر في الفقه ج٢ ص ٥٠

(٨) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٦٢،

(٩) المبسوط في فقه الإمامية ج ٧ ص ٢٨٧

وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟» [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، وتركه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخَرَجَ وَلَمْ يُلْزِمْهُ حُكْمَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا غَيْرَ سَكْرَانَ لَكَانَ كُفْرًا فدل هذا على عدم صحة ردة السكران [٢]

**ثانياً: المعقول:**

أن هذا الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون. والدليل على أنه غير مكلف، أن العقل شرط في التكليف، وهو معدوم في حقه، ولهذا لم تصح استتابته. [٣]

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن قولهم "ليس بمكلف " ممنوع فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات. وهذا معنى التكليف، ولأن السكران والواقع تحت تأثير المخدر لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره وتخديره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم والمجنون. [٤]

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٦٩رقم ١٩٧٩

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٦ ص ٤٣٩، نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٨١بتصرف

(٣) التجريد للقدوري ج ١١ ص ٥٨٥٠ رقم ١٣٩٧، المغني لابن قدامة ج ج٩ ص ٢٥،٢٦

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ص٢٦بتصرف

**استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بصحة ردة الواقع تحت تأثير مخدر. بالآثار والمعقول:**

**أولا: الأثار:**

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ[١]

**وجه الدلالة من هذا الأثر:**

أن الصحابة رضوان الله عليهم أوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها [٢]

**ثانيا: المعقول**

أن السكران والواقع تحت تأثير المخدر يصح طلاقه، فصحت ردته كالصاح [٣]

**نوقش هذا الاستدلال:**

أن صحة طلاق السكران محل اختلاف بين الفقهاء فلا يقاس عليه صحة الردة من عدمها.

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم ردة السكران وبعد بيان أدلة كل منهم فإني أرى والله أعلم أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية

(١) صحيح الاسناد، مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٣٧٧ رقم ١٣٥٤٢، المستدرك على الصحيحين ج٤ص٤١٧رقم ٨١٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٥٥٦ رقم ١٧٥٤٣، خلاصة البدر المنير ج٢ ص ٣٢١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٢٦٣،٢٦٤. ط. مكتبة الثقافة الدينية – القاهر –بتصرف

(٣)المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦بتصرف

ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة ردة السكران، والواقع تحت تأثير المخدرات وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ،كما أن الردة أمر عظيم يترتب عليه أمور متعددة وأضرار كثيرة تشمل العبادات والعلاقات الأسرية وغيرها فكان القول بعدم صحة ردته هو الأولى بالترجيح والله أعلم .

**ثانيا: إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدرات:**

اختلف جمهور الفقهاء في مدى صحة إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدرات إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] في الصحيح والحنابلة[٣] في قول لهم والإمامية .[٤] إلى صحة إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدرات.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية [٥] في قول لهم والحنابلة [٦] في قول لهم والظاهرية [٧] إلى عدم صحة إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدرات.

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بصحة إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدر. بالقياس:**

وذلك بقياس الإسلام على الردة فإذا صحت ردته مع أنها محض مضرة، وقول باطل، فلأن يصح إسلامه، الذي هو قول حق، ومحض مصلحة، أولى. [٨]

(١) التجريد للقدوري ج ١٠ ص ٤٩٣٣، رد المحتار ج ٣ ص ٢٣٩

(٢) مغني المحتاج ج٥ ص ٤٣٣، روضة الطالبين ج٨ ص ٦٢

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠

(٤) المبسوط في فقه الإمامية ج٥ ص ٥٢

(٥) مغني المحتاج ج٥ ص ٤٣٣، روضة الطالبين ج ٨ ص٦٢

(٦) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص٥٠

(٧) المحلى بالآثار ج ٩ ص ٤٧٦

(٨) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦بتصرف

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن هذا قياس مع الفارق لأن ردة السكران والواقع تحت تأثير المخدر لا تصح بناءً على رأي الأغلبية من الفقهاء.

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدرات. بالقياس:

وذلك بقياس الإسلام على الردة، فأن من لا تصح ردته، لا يصح إسلامه. كالطفل والمعتوه. (١)

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي الفقهاء في حكم إسلام السكران وبعد بيان أدلة كل منهم فأن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني الظاهرية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدر وذلك لأن السكران والواقع تحت تأثير المخدرات لاعقل له يستطيع من خلاله تصحيح عقيدته الباطلة فوجب أن يكون إسلامه عن يقين واقتناع حتى لا يعود إلى دينه مرة ثانية . هذا والله أعلم.

(١) المرجع السابق

## المبحث الخامس: علاج الإسلام للبطالة والمشاكل المترتبة عليها

## ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب

### المطلب الأول: الحث على العمل.

من الأمور المهمة والضرورية للقضاء على البطالة وبالتالي المشاكل المترتبة عليها من إدمان المخدرات وغيرها من المشاكل، السعي لطلب الرزق والكسب وهذا ما نص عليه الشرع. (١) والعمل في أي مجال طالماً لا يتعارض مع الشرع وهذا ما اكدته الكثير من آيات الكتاب والسنة النبوية والإجماع والعقل

**أولا: الكتاب:**

لقد ورت أدلة كثيرة من الكتاب تدل على أهمية السعي لطلب الرزق منها ما يلي:

**قوله تعالى:** {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}. (٢)

**وقوله تعالى:** {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ}.(٣)

**وقوله تعالى** – {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }.(٤)

**وقوله تعالى:** {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }.(٥)

**وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:**

ان الله سبحانه وتعالى خلق ما خلق من المنافع للبشر فعليهم السعي لطلب الرزق سواء كان عن طريق الغرس أو شق العيون والأنهار أو أي طريق

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢٤٧، الكسب ص ٣٢

(٢) الملك:١٥

(٣) الجاثية: ١٣

(٤) البقرة : ١٩٨

(٥) المزمل :٢٠

مشروع آخر فكل ما في الأرض لمنفعة البشر فقط عليهم السعي .[١]

وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا}.[٢] وهو قادر على أن يرزقها من غير هز بعناء وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا الاكتساب والسعي .[٣]

**ثانياً: السنة:**

لقد وردت أحاديث كثيرة من السنة تحث على العمل والسعي لطلب الرزق منها ما يلي:

١- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رِفْقَةً مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا؛ قالوا: يا رسول الله! مَا رَأَيْنَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنْ فُلَانٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، فَإِذَا نَزَلْنَا؛ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى نَرْتَحِلَ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يَمْهَنُ لَهُ أَوْ يَكْفِيهِ أَوْ يَسْعَى لَهُ؟». قَالُوا: نَحْنُ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ» [٤]

٢-وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " «مَنْ أَمْسَى كَالًّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ» [٥]

**وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:**

هذين الحديثين الشريفين يدلان على وجوب السعي و طلب الكسب وأن الذي يمسي متعباً من عمل يده نال الأجر والثواب أفضل ممن يتعبد ويعتمد

(١) تفسير القرطبي ج١٨ص ٢١٥، ج١٦ص ١٦٠، ج ١٩ص ٥٥ بتصرف

(٢) مريم :٢٥

(٣) الكسب ص ٤٢ بتصرف

(٤) ضعيف–المجالسة وجواهر العلم ج٣ ص ١٢٢،١٢٣ رقم ٧٥١، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج١ ص ١٩٣ رقم ٨٤، المنهاج في شعب الإيمان ج٢ ص ٤٣٢

(٥) ضعيف. –مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ٦٣ رقم ٦٢٣٨–المعجم الأوسط ج٧ ص ٢٨٩رقم ٧٥٢٠، فيض القدير ج٦ ص ٨٨

على غيره. (١)

٣- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ» (٢)

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن السعي لطلب الرزق الحلال يعتبر فرض بعد الفرائض الشرعية

**ثالثا الآثار:**

لقد وردت آثار كثيرة تدل على فضل السعي وطلب الرزق منها ما يلي:

٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا لَا فِي عَمَلِ دُنْيَا، وَلَا آخِرَةٍ (٣)

٤-عن أَبُو الْقَاسِمِ الْحُبُلِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ الْعِلْمَ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللهُ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» (يَعْنِي: الْغَنَائِمَ)، وَحَدِيثَهُ الْآخَرَ حِينَ ذَكَرَ الطَّيْرَ، فَقَالَ: «تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا؟». (٤) ! فَذَكَرَ أَنَّهَا تغدو فِي طَلَبِ الرِّزْقِ. وَقَالَ الله تبارك وتعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}. (٥). وَقَالَ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ ربكم} (٦) وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّجِرُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيَعْمَلُونَ فِي نَخِيلِهِمْ، وَالْقُدْوَةُ

(١) فيض القدير ج٦ ص ٨٨رقم ٨٥٣٢بتصرف

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ج٣ ص ٣٢٠

(٣) فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ٦٣-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج١ ص ١٣٠، المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ١٠٢رقم ٨٥٣٨

(٤) المزمل :٢٠

(٥) المزمل :٢٠

(٦) البقرة : ١٩٨

بِهِمْ. [١] .

وهكذا الإسلام يعمل على رفع معنوية الإنسان، ويدفع العاطل ليعمل، ويجعل المجتمع بقسميه الغني والفقير يتساويان في المعنوية وحفظ النفس.

كما أن الإسلام ينفي احتقار بعض المهن، ويجعلوا الأنبياء والصالحين قدوة لهم، فنبي الله نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه وإدريس عليه السلام كان خياطاً وابراهيم عليه السلام كان.[٢] بزازاً [٣]وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول لأن أموت بين شعبتي رجل أضرب في الأرض ابتغى من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله[٤]

فعلى الشباب السعي لطلب الرزق والجد والمثابرة حتى يستطيع الحصول على عمل فالتعب للحصول على الغاية أمر ممدوح فعن زيد بن علي عن أبيه عن جده، الحسين عن علي رفعه: إن اللَّه يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال. [٥]

فاذا قام الشخص بما يجب عليه من السعي ولم يوفق ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تهيئ له عملاً شريفاً يتكسب منه حتى لا يقع فريسة لإدمان المخدرات.

## المطلب الثاني: إحياء الارض الموات

إحياء الأرض الموات من أحسن الطرق لعلاج مشاكل البطالة فهو باب عظيم لدفع القادرين على العمل إلى شق طرقهم في الزراعة وتحسين مستواهم

(١) المجالسة وجواهر العلم ج ص ١٢٣ رقم ٧٥٤
(٢) الكسب ص ٣٥
(٣) أمتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر. المصباح المنير ١ص ٤٧
(٤) تفسير القرطبي ج١٩ ص٥٦
(٥) المقاصد الحسنة ص ٢١٠ حديث رقم ٢٤٦

المعيشي، والعيش بشكل كريم، وتكون أزمة جلوسهم عن العمل قد حلت وبخصوص أخذ إذن الإمام في إحياء أرض الموات فقد اختلف فيه **جمهور الفقهاء إلى قولين:**

**القول الأول:** ذهب الشافعية. (١)والحنابلة. (٢) والظاهرية.(٣) والزيدية.(٤) وأبو يوسف ومحمد.(٥)إلى أن إحياء الأرض الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة. (٦)والمالكية.(٧) والإمامية.(٨) إلى أن إحياء الأرض الموات يفتقر إلى إذن الإمام .

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم اشتراط إذن الإمام؛ في إحياء الأرض الموات. بالسنة والمعقول:**

**أولا: السنة:**

فعن سعيدِ بن زيد، عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌ"(٩)

---

(١) نهاية المحتاج ج٥ ص ٣٤٣، الغرر البهية ج ٣ ص ٣٥٣ومن المستحب استئذان الإمام خروجا من الخلاف

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٤١، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ ص ٢٤٣

(٣) المحلى بالآثار ج ٧ص ٧٣

(٤) التاج المذهب ج ٣ ص ١٤٣

(٥) الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٦٧، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٥

(٦) التجريد للقدوري ج ٨ ص ٣٧٣٣ مسألة ٩٠٣، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٦٦،٦٧

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٦٦٧، البيان والتحصيل ج١٠ ص ٣٠٣ –هذا في البعيد عن العمران ،أما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام القاضي على المشهور في المذهب

(٨) جواهر الكلام ج٣٨ ص ١١

(٩) حديث حسن صحيح– سنن أبي داود ٤ ص٦٨٠رقم ٣٠٧٣، سنن الترمذي ج٣ ص ٥٥ رقم ١٣٧٨ دار الغرب الإسلامي

**وجه لدلالة من هذا الحديث:**

وفي الحديث أن المحيي يملك بمجرد الإحياء، ولا يشترط إذن السلطان، وكيفية الإحياء مدارها على العرف، وهو مختلف كما فصله الفقهاء [١]

**نوقش هذا الاستدلال:**

١- أن الإحياء في اللغة هو العمارة، وذلك مما لا يملك فيه باتفاق إلا بشرائط عندنا: إذن الإمام وانتفاء حق المستحق فيها، وعندهم لابد من انتفاء الحقوق عنها. والاسم اللغوي لا يفيد ذلك فعلم أنه شرعي، فلا يثبت ألا في الموضع الذي دل الشرع عليه [٢]

٢- كما أن الحديث يحتمل أن يكون بياناً لحكم، فيتناول ذلك جميع الناس إلى قيام الساعة، ويحتمل أن يكون شرطًا من حيث التصرف للمسلمين، والولاية عليهم، فيختص بمن خاطبه، ومن توجه الكلام إليه ولا يعتبر عمومه فلم يجز حمله على العموم [٣]

٣- بأن حديثهما محمول على الإذن لقوم مخصوصين توفيقا بين الحديثين. [٤]

**ثانيا: المعقول:**

أن هذا عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحطب. [٥]

**نوقش هذا الاستدلال:**

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ج ٧ ص ٣١٥ بتصرف

(٢) التجريد للقدوري ج ٨ ص ٣٧٣٩

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٧٤٠

(٤) الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٦٧

(٥) المغني لابن قدامة ج ٥ ٤٤١

أن الصيد والحشيش ليس بمال ولا يجوز بيعه قبل الحيازة. (١)

**استدل ابو حنيفة على اشتراط إذن الإمام في إحيـــاء أرض المـــوات بالســـنة والمعقول:**

**أولا: السنة:**

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: نَزَلْنَا دَابِقَ.(٢) وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَبَلَّغَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَنَّ صَاحِبَ [قُبْرُسَ] خَرَجَ يُرِيدُ بِطَرِيقِ أَذْرَبِيجَانَ، وَمَعَهُ زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ وَلُؤْلُؤٌ وَذَهَبٌ وَدِيبَاجٌ، فَخَرَجَ فِي خَيْلٍ فَقَتَلَهُ، وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُـــو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسُهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تُخَمِّسْهُ [لَا تَحْرِمْنِي] رِزْقًا رَزَقَنِيهُ اللَّهُ، فَـــإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جُعِلَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ» فَقَالَ مُعَاذٌ: مَهْلًا يَا حَبِيبُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّمَا لِلْمَـــرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»(٣)

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

دل هذا الحديث على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. (٤).

**ثانيا: المعقول:**

١- أن هذا مال [ظاهر] وصل إلينا بزوال أهل الشرك عنه فلم يجز الانفراد به إلا بإذن الإمام كالأرض العامرة. (٥).

---

(١) الكسب ص ٣٥

(٢) دَابِقٌ: قرية قرب حلب من أعمال عزاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها مرج معشـــب نـــزه كـــان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة إلى ثغر مصيصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مـــروان، معجـــم البلدانج٢ ص ٤١٦

(٣) مسند الشاميين للطبراني ج٤ ص ٣٦٦ رقم ٣٥٧١، المعجم الوسيط ج٧ ص ٢٣ رقم ٦٧٣٩

(٤) عمدة القارئ شر صحيح بخاري ج ١٢ص ١٧٦بتصرف

(٥) التجريد للقدوري ج٨ ص ٣٧٣٦

٢- ولأنه وصل إلى يد المسلمين بالقتال والغلبة فيكون غنيمة، ولا يحل لأحد بدون إذن الإمام كسائر الغنائم [١]

**الرأي المختار:**

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في إذن الإمام في إحياء الأرض الموات وبعد بيان أدلة كل منهم فإن الراي المختار هو رأي الإمام أبي حنيفة صاحب الرأي الثاني القائل بوجوب إذن الإمام في احياء الأرض الموات لقوة ادلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر كما أن في الأخذ بهذا الرأي ضمان لحق كلا الطرفين الإمام والمنتفع بهذه الأرض وهذا المعمول به في الدولة والمتعارف به في استصلاح الأراضي .

## المطلب الثالث: تطبيق نظام الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ودعامة من دعائمه المالية والاقتصادية ومورد من موارد الدولة الإسلامية وتؤدي الزكاة دوراً مهما في علاج البطالة والمشاكل التي تترتب عليها [٢]. وذلك للاعتبارات الآتية:

١- تعتبر الزكاة مصدرا أساسيا للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق توجيه جزء من حصيلة الزكاة إلى إقامة المشروعات الاستثمارية؛ التي يحتاج إليها الفقراء والمساكين، والتي يتم تشغيلهم فيها وتمكينهم إياها كما يجوز استخدام جزء منها في شراء أدوات الانتاج، وتمليكها لصغار العمال الذين يستحقون الزكاة. [٣].

(١) الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٦٧

(٢)مشكلة البطالة وعلاجها ص٢٧٢

(٣) الفقه المنهجي ج٢ ص ١٣، مشكلة البطالة وعلاجها ص ٢٧٧

٢- تدفع فريضة الزكاة بالمسلم إلى ضرورة استثمار أمواله في مشروعات انتاجية حتى يستطيع دفع الزكاة من الربح بدلاً من أن يدفعها من رأس المال وهذا يفتح مجالاً للمستقبل، وإيجاد الفرص الجديدة للعمال.

٣- الزكاة لها أثر واضح في إعادة توزيع الدخل، وتقليل حدة التفاوت في الدخول، وذلك عن طريق أخذ زكاة المال من الغني ودفع جزء منها للفقراء المعدمين وهو أمر يجعل أموال الأغنياء تنقص، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع للاستهلاك من قبل الفقراء وفيه تنشيط للتجارة فتكون المحصلة النهائية اتساع السوق بطريقة مستمرة، وهذا من شأنه إيجاد فرص عمل تلقائيا بزيادة حصيلة الزكاة.(١).

٤- من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها، فإن من أهم أسبابها الفقر الذي لا يجد معه الفقير قدراً أدنى من المال، ليفتح به مشروع صناعة أو عمل، ولكن شريعة الزكاة عندما تكون مطبقة على وجهها، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل، يتلاءم مع خبراته وكفاءته (٢)

## المطلب الرابع: اقامة المصارف الإسلامية

من أفضل الحلول للقضاء على مشكلة البطالة إنشاء مصارف اسلامية تقرض الفقراء والمساكين وأصحاب الكوارث والمصائب من غير فائدة تساهم فيها الدولة والخيرون من المسلمين الذين يبغون الأجر والثواب قال تعالى {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ}.(٣). وتكون مهمة

(١) مشكلة البطالة وعلاجها ص ٢٧٧

(٢) الفقه المنهجي ج ٢ ص ١٣

(٣) الحديد:١١

هذه المصارف الإقراض بدون فائدة في الحالات التي يكون فيها الإقراض لازما ومصحوبا مع اتخاذ الحيطة في المحافظة على هذه الأموال من عبث العابثين، وإفساد المفسدين على شريطة أن ترد هذه القروض عند يسار المعسر أو تسدد على آجال طويلة لا ترهق المقترض ».[١].

هذه هي اهم الحلول التي تساهم في القضاء على البطالة وبالطبع هناك حلول كثيرة مثل التكافل الاجتماعي – مشروعية المضاربة –مقاومة الغلاء وارتفاع الاسعار –توزيع الثروات بشكل عادل لو تم تطبيقها كما يجب سيساهم هذا في حل مشكلة البطالة وبالتالي القضاء على أي آثار سلبية ناتجة عنها. هذا والله ولى التوفيق.

(١) جمال حسن أحمد عيسى السراحنة–مشكلة البطالة وعلاجها ص ٢٨٨ الطبعة الأولى ١٤٢٠ه–٢٠٠م

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **وبعد؛**

فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث ونتائجه راجين المولى جل وعلا التوفيق والسداد

فبعد دراسة الآثار السلبية المترتبة على البطالة عند الشباب (إدمان المخدرات نموذجا) دراسة فقهية مقارنة تتضح لنا مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها وهي كما يلي:

١- أن البطالة: هي عبارة عن توقف العامل عن العمل مع قدرته عليه بسبب خارج عن إرادته.

٢- أن هناك أسباب متعددة للبطالة أهمها الكثافة السكانية والفقر.

٣- للبطالة أنواع متعددة.

٤- البطالة في مصر (بطالة متعلمة) أغلبها من خريجي الجامعات.

٥- أن المخدرات هي كل ما يغيب العقل لا مع شدة مطربة.

٦- أن إدمان المخدرات يأتي من الاستعمال المتكرر.

٧- للمخدرات أنواع متعددة منهم من قسمها حسب النوع ومنهم من قسمها حسب طريق إنتاجها.

٨- للمخدرات أضرار متعددة ومتنوعة قد تصل إلى الموت المفاجئ.

٩- هناك أسباب متعددة لانتشار المخدرات.

١٠- أن المخدرات محرمة عند جميع الفقهاء الأقدمين والمحدثين.

١١- القليل من المخدر يأخذ حكم الكثير في الاستعمال.

١٢- يجوز التداوي بالمخدر لكن بشروط.

١٣- لا يجوز الاتجار في المخدرات.

١٤- أن الفقهاء الأقدمين والمحدثين اختلفوا في عقوبة المخدرات فمنهم من جعلها التعزير ومنهم من جعلها كحد الخمر.

١٥- أن عقوبة حد الخمر ثمانون جلدة.

١٦- أن عقوبة التعزير حسب ما يراه الحاكم.

١٧- العقوبة وقتها في حالة الصحو والإفاقة وليست في حال غياب الوعي

١٨- تتكرر العقوبة بتكرار تناول المخدر.

١٩- عدم وقوع طلاق السكران والواقع تحت تأثير المخدرات.

٢٠- اقامة الحدود والقصاص على ما يقوم به السكران والوقع تحت تأثير المخدرات من جرائم (القتل والسرقة والزنى)

٢١- عدم صحة ردة السكران والواقع تحت تأثير المخدر مع صحة إسلامه.

٢٢- عدم صحة المعاملات الصادرة من الواقع تحت تأثير المخدرات.

٢٣- الإسلام وضع طرقا متعددة لعلاج مشكلة البطالة أهمها (الحث على العمل–تطبيق نظام الزكاة –إحياء الأرض الموات– إقامة المصارف الإسلامية)

**التوصيات:**

هناك مجموعة من التوصيات للحد من مشكلة البطالة وإدمان المخدرات تتلخص فيما يلي:

١- تنمية الوعي الديني لدى الشباب عن طريق الوعظ والإرشاد من قبل رجال الدين من خلال الوسائل السمعية والمرئية.

٢- إنعاش القطاع الخاص لا سيما في مجال الأنشطة المرتبطة بسوق العمل من خلال انتاج متطلبات التطور الصناعي أو الزراعي مع التطور المستمر للمهارات البشرية.

٣- تشجيع الشباب على القيام بالمشروعات الصغيرة وتمويلها من قبل الدولة

٤- عدم وضع قيود للسفر إلى الخارج طالما الملف الجنائي للمسافر لا يخالف القانون.

٥- العمل على تشجيع الشباب لتعمير الصحراء بالزراعة من خلال التسهيلات التي تضعها الدولة للشباب من الدراسة والتمويل اللازم لتلك المشروعات

٦- تطبيق نظام القرض الحسن من قبل الدولة وإلغاء الفوائد المرهقة التي تضاعف مشكلات الشباب.

٧- تدعيم دور وسائل الاعلام في تنمية الوعي الثقافي وبيان الأضرار التي يلاقيها المدمن من خلال تجربة الادمان

٨- تطبيق أقصى العقوبة على تجار المخدرات والمروجين لها وزارعيها.

٩- زيادة عدد مراكز العلاج من الادمان على أن تكون بأسعار معتدلة بالإضافة إلى توفير العلاج الكيميائي والنفسي للمدمن.

## أهم المصادر والمراجع

**القرآن الكريم:**

**كتب التفسير:**

١- أحكام القرآن- المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

٢- أحكام القرآن- المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣- أحكام القرآن- المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٤- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

**كتب السنن والشروح:**

١- الاستذكار- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٢- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض -المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل

(المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل-الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه - ١٩٩٨ م

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير- المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال-الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية-الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٤- سبل السلام-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-

٥- سنن أبي داود-المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي-الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٦- سنن ابن ماجه -المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م؛ وطبعة: دار الغرب : المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت-سنة النشر: ١٩٩٨ م

٧- السنن الكبرى-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال. المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٩- شرح النووي على مسلم =المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج–المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
١٠- صحيح البخاري = لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه –المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي–المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر–الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١١- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان–المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٢- صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم–المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–: دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته–المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة:

الثانية، ١٤١٥ هـ
١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
١٥ -المستدرك على الصحيحين-المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ه) تحقيق: مصطفى عبد القادر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
١٦- نيل الأوطار-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي-الناشر: دار الحديث، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

**كتب أصول الفقه:**

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ-المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٢-الأشباه والنظائر-المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٣- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب-بدون طبعة وبدون تاريخ

**كتب الفقه:**

**كتب الفقه الحنفي:**

١- الاختيار لتعليل المختار–المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق–المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي –الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٣–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار–المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيمالناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م

٥- رد المحتار على الدر المختار–المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر–بيروت –الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

**كتب الفقه المالكي:**

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف–المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر–الناشر: دار ابن حزم–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان–الطبعة: الثانية
٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤- التبصرة–المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب– الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر–الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٥–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير–المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦- الذخيرة–المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

**كتب الفقه الشافعي:**

١- الأم–المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت–الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب–المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع–الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤- الإقناع في الفقه الشافعي–المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

٥- بحر المذهب –المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني– المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

**كتب الفقه الحنبلي:**

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف–المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي–الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل–المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي–الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع–المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن

سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر-الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض

٤- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٥- المغني لابن قدامة-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة-الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

**كتب الفقه الظاهري:**

المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

**كتب الفقه الزيدي:**

١- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المؤلف القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني - دار الحكمة اليمانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المؤلف أحمد بن يحي بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠- دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار - المؤلف أحمد بن يحي المرتضى قام بنشره والتعليق عليه الشيخ الصادق موسى - دار الكتاب اللبناني بيروت – الطبعة الأولى ١٩٧٥.

**كتب فقه الإمامية:**

١- تذكرة الفقهاء –المؤلف الحلي الحسن بن المطهر المتوفي سنة ٧٢٦ه قام بنشره – السيد محمد الموسوي مطبعة النجف ١٣٧٤ه–١٩٥٥م

٢–جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام –المؤلف الشيخ محمد حسن النجفي –الطبعة السابعة –دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان ١٩٨١

٣–رياض المسالك في بيان لأحكام بالدلائل المؤلف –السيد علي الطباطئي قدهً– تحقيق –هيئة التأليف والتحقيق والترجمة دار الهادي –الطبعة الأولى ١٤١٢ه–١٩٩٢م

٣–الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية –المؤلف محمدي جمال الدين المكي العاملي زين الدين الجيعي – دار التعارف للمطبوعات –بيروت– لبنان

٤- فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال –الطبعة الخامسة١٤٠٤–ه– ١٩٨٤م–دار الجواد بيروت –لبنان، دار التيار الجديد –بيروت –لبنان

٥–المختصر النافع في فقه الإمامية –لمؤلف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦ه–الطبعة الثالثة ١٤٠٥ه–١٩٨٥م– دارالأضواء–بيروت –لبنان

**كتب عامة:**

١-الإجماع- المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد-الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٢-الاختيارت الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية -اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفي سنة ٨٠٣ هـ-دار الكتب العلمية -بي العام روت لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦ه-١٩٩٥م

٣-الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات-المؤلف: عبد الكريم بن صنيتان العمري -الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٤- الإدمان بين التجريم والمرض دراسة في انثروبولوجيا الجريمة -تأليف الاستاذ الدكتور يسري دعبس – مدير عام الملتقى المصري للإبداع والتنمية حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

٥-اذمة البطالة -دراسة مقارنة (مصر-السعودية – الكويت) تأليف -صلاح محمد عبد الحميد-الطبعة الأولى -الناشر / هيئة النيل العربية للنشر والتوزيع

٦- البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة -دكتور محمد عبد الله مغازي -كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر الشريف بدمنهور -دار الجامعة الجديدة للنشر

٧- البطالة بين الشباب حديثي التخرج -العوامل -الآثار -استراتيجية المواجهة -العلاج -دراسة تطبيقية على عينة من الشباب العاطل بمحافظة القاهرة -تأليف دكتورة / سامية خضر صالح -كلية التربية -جامعة عين شمس -الطبعة الثانية يناير ١٩٩٨

٨- البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل -دكتور خالد محمد الزواوي –

عضو اتحاد كتاب مصر – الناشر –مجموعة النيل العربية –الطبعة الأولى

٩-: البيوع المحرمة والمنهي عنها–أصل الكتاب: رسالة (دكتوراه ) ، جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م–المؤلف : عبد الناصر بن خضر ميلاد–الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية ، ٣٧)الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥

١٠–التدابير الواقية من المخدرات في الإسلام –تأليف اللواء الدكتور فيصل بن جعفر بن عبد الله بالي –الطبعة الأولى ١٤٢٢ه–٢٠٠١م–مكتبة التوبة–الرياض –المملكة العربية السعودية

١١–جرائم المخدرات –معلقا عليها بأحكام النقض المستشار /أحمد محمود خليل – ١٩٨٤دار المطبوعات الجامعية –أمام كلية الحقوق–اسكندرية

١٢–جريمة المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع دراسة فقهية مقارنة تأليف الاستاذ الدكتور /محمد عبد السلام محمد الطيب استاذ الفقه العام المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط –مطبعة الصفا والمروة بأسيوط ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م

١٣–حكم التداوي بالمحرمات –بحث فقهي مقارن –دكتور عبد الفتاح محمود إدريس –استاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر –الطبعة الأولى ١٤١٤ه–١٩٩٣م–حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

١٤- زهر العريش في تحريم الحشيش–المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: د. أحمد فرج–الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر- الطبعة: الثانية،١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

١٥-: الزواجر عن اقتراف الكبائر–المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر–الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م
١٦-السياسة الشرعية-المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
١٧-المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية -دكتور محمد بن يحي النجيمي - الطبعة الأولى -الرياض ١٤٢٥-٢٠٠٤م
١٨-المخدرات وأخطارها -دكتور عبد الرحمن محمد العيسوي -استاذ علم النفس -كلية الآداب -جامعة الإسكندرية -دار الفكر الجامعي -الطبعة الأولى ٢٠٠٥
١٩- المخدرات الخطر الداهم -الأفيون ومشتقاته - الدكتور محمد على البار- الطبعة الثانية ١٤١٩ه-١٩٩٨م-دار القلم دمشق
٢٠-مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون-تأليف -جمال حسن أحمد عيسى السراحنة -راجعه وقدم له -أحمد خليل جمعة -ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه -يوسف على بديوي -الطبعة الأولى ١٤٢٠ه-٢٠٠م الناشر -اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع
٢١-مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن-العربي د/ سيد عاشور أحمد -استاذ بجامعة أسيوط، المدير السابق لمركز الدراسات والبحوث البيئية بالجامعة -الناشر مكتبة الأنجلو المصرية
٢٣- الموسوعة الحديثة في المخدرات تعريفها-فقها -قضاءا -المؤلف-عميد دكتور / نبيل محمود حسن -القاهرة ٢٠١٢م

**كتب الفتاوى:**

١-الفتاوى -كل ما يهم المسلم في حياته يومه وغده-الشيخ محمد متولي الشعراوي -أعده وعلق عليه الدكتور -السيد الجميلي -الطبعة الأولى

١٤٢٠ه–١٩٩٩م –الفتح للإعلام العربي
٢– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى–المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش–الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض
٣–الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية –اشراف الدكتور –محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف الأسبق–وزارة الأوقاف –المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –الطبعة الثانية ١٤١٨–١٩٩٧م
٤– فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
٥– فتاوى الرملي–المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية
٦– الفتاوى الفقهية الكبرى–المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية
٧– الفتاوى الكبرى لابن تيمية–المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م
٩– مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية–المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)

المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي–الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية

**كتب التراجم:**

١–الأعلام: المؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين– الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢– سير أعلام النبلاء–المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط–الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٣–طبقات الفقهاء الشافعية–المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

**كتب البلدان:**

معجم البلدان–المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت–الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

**كتب اللغة:**

١– تاج العروس من جواهر القاموس–المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين–الناشر: دار الهداية

٢– التعريفات الفقهية –المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي– الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٢–لسان العرب–المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير–المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٤–معجم اللغة العربية المعاصرة–المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل–الناشر: عالم الكتب–الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٥– المعجم الوسيط–المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة–(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة

**بعض مواقع الإنترنت المختلفة.**